جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب:
ترغيني يسرى

يوم: 29/09/2020

منازعات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

لجنة المناقشة:

يعيش تمام شوقي	أ محاضر أ	محمد خيضر بسكرة	رئيسا
يعيش تمام أمال	أ محاضر أ	محمد خيضر بسكرة	مشرفا
بلجبل عتيقة	أ محاضر أ	محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

بسم الله الرحمان

الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي ،والذي ألهانا الصحة والعافية والعزيمة ، مصداقا لقوله تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم" من سورة ابراهيم . والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم المرسلين.

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا، إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها ،إلى التي أنحني لها بكل إجلال وتقدير إلى أمي الغالية "نجاة" أطال الله في عمرها .

إلى من أدين له بحياتي ،إلى من ساندني ،إلى من أكن له مشاعر التقدير والاحترام أبي "مداني" أطال الله في عمره .

إلى كل أفراد عائلتي وأخص بالذكر إخوتي "أكرم ،جمال الدين " ، وإلى كل أصدقائي " راوية ،عفاف ،وداد ، يوسف ،أماني، الياس....

كما أتقدم بالشكر والامتنان للدكتورة "يعيش تمام أمال " لقبولها الإشراف على هذه الدراسة والتي لم تدخر وسعا في تقديم النصيحة والتوجيه لي.

الشكر والثناء لأساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية الذين ساهموا بتوجيهاتهم ونصائحهم ،خاصة أستاذي ومعلمي "عزري زين الدين " أطال الله في عمره

والشكر أيضا إلى المناقشين الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الدراسة وبذل الوقت والمجهود في التدقيق وإثراء هذا البحث شكلا ومضمون.

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى الذي يرتعش قلبي عند ذكره ، إلى الذي كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الذي كان لي خير الناصح والمرشد لروح خالي الطاهرة " دهينة نبيل " رحمه الله

إلى كل من ضحوا بحريتهم من أجل حرية غيرهم "الشهداء الأبرار"

إلى أرواح الأطباء والتمريض الذين أخذتهم المنية جراء هذا الوباء

أرجوا من كل من تصفح رسالتي الترحم على من ذكروا أعلاه ،وعسى أن تكون صدقة جارية على أرواحهم وأن يحشرهم الله مع الأنبياء والشهداء

مقدمة

تحظى الأحزاب السياسية بمكانة هامة لدى المفكرين السياسيين والقانونيين لذا تعتبر نقطة التقاء بين السياسة والقانون، حيث لا يمكن أن نتصور الحياة السياسية فعالة ومؤثرة دون وجود نظام قانوني ينظم الممارسات الحزبية بطريقة حرة وديمقراطية ، فالأحزاب السياسية تعد إحدى الضرورات الأساسية لتحقيق الديمقراطية ،فلا حرية سياسية بصفة خاصة بدون أحزاب سياسية.

ولم تكمن نشأة الأحزاب السياسية وتمتعها بحرية الممارسة والنشاط وليد الصدفة ، بل عرفت نشأة الأحزاب السياسية للعديد من الأزمات و الاضطرابات كل هذه العوامل أدت إلى إقرار أنظمة حزبية تعتبر التكريس الأمثل للديمقراطية والحرية الحزبية .

والجزائر كغيرها من الديمقراطيات الصاعدة سعت إلى تكريس الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بالرغم من التطورات والتقلبات السياسية التي عرفتها الحياة الحزبية في الجزائر بداية من دستور 1963 الذي أقر صراحة نظام الأحادية الحزبية، حاصرا العمل الحزبي تحت مضلة حزب " جبهة التحرير الوطني " مرورا بفراغ مؤسساتي غابت فيه مؤسسات الدولة إلى غاية صدور دستور 1976، الذي أقر بدوره الأحادية الحزبية مؤكدا أن حزب "جبهة التحرير الوطني " هو حزب الطليعة الوحيد.

إلا أن المشرع الجزائري وأسوة بالتشريعات الأخرى التي أكدت واهتمت بالحق في إنشاء الأحزاب السياسية نظرا لخطورتها على الساحة السياسية ، تمت إعادة النظر في النظام السياسي الجزائري بداية من استفتاء حول تعديل الدستور في نوفمبر1988 وصولا إلى دستور فيفري 1989 الذي أقر "التعددية الحزبية" من خلال المادة 40 منه التي أقرت الحق في إنشاء الجمعيات السياسية ، وما هو ملاحظ أن المشرع الجزائري عند إقراره للتعددية الحزبية أطلق على هذا التجمع المشارك في الحياة السياسية مصطلح" الجمعيات ذات الطابع السياسي" أو "

الجمعيات السياسية" .ومنه جاء القانون رقم 11/89 المتعلق بتنظيم الجمعيات ذات الطابع السياسي لتكريس ما هو منصوص في دستور 1989 .

لكن سرعان ما جاء التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 الذي اعتمد مصطلح "الأحزاب السياسية" ، وقد تم تنظيم هذا الحق من خلال صدور الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية ، الذي شدد في إجراءات إنشاء وممارسة الأحزاب وأنشطتها وهو أمر منطقي خاصة ما عرفته الجزائر خلال فترة التسعينات من فوضى سياسية وأمنية نتيجة إلغاء المسار الانتخابي .

ومع استقرار الأوضاع السياسية والأمنية في الجزائر وإلغاء حالة الطوارئ كان لا بد من إيجاد صيغة للقانون المنظم للأحزاب السياسية، خصوصا مع رغبة السلطة في الحفاظ على استقرار الدولة مما تشهده الدول العربية من تحولات واضطرابات فيما يعرف " بالربيع العربي" ، وهو ما كرس من خلال القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي الغي الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية .

من خلال هذه الجملة من الإصلاحات السياسية الطارئة على الأحزاب السياسية، نجد أن المشرع الجزائري يكرس ويحمي الحق الدستوري في حرية إنشاء الأحزاب السياسية من جور السلطة التنفيذية وذلك بإقرار ضمانات إدارية في مواجهة تعسف الإدارة العامة ، و حماية من طرف سلطة مستقلة المتمثلة في السلطة القضائية وذلك لما لها من دور كبير في حماية حرية تأسيس الأحزاب السياسية .

لذا تعد دراسة منازعات تأسيس الأحزاب السياسية ودراسة أهم الضمانات القضائية المكرسة لها من أهم الدراسات التي اهتمت بها حقول العلوم القانونية، بل شغلت ولا تزال تشغل الكثير من العلماء القانونيين خاصة القانون الإداري وذلك باعتبار أن المشرع الجزائري أدرج هذه المنازعة الحزبية للقضاء الإداري كجهة قضائية للفصل في النزاع. والتي ترتبط بين ممثلي الحزب السياسي من جهة والإدارة ممثلة في "الوزير المكلف بالداخلية" من جهة أخرى بصدد

قرار صادر منها يتعلق بهذا الحزب ، خاصة أن تأسيس الحزب السياسي وفقا للقانون 04/12 يكون بناءا على تصريح ثم اعتماد من الوزير المكلف بالداخلية عكس ما كان وارد من إخطار وترخيص في القوانين السابقة ، وتخضع المنازعة الحزبية من حيث الأصل إلى قواعد الاختصاص والإجراءات المقررة في القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية .

وقد منح القانون العضوي 04/12 الاختصاص بالفصل في هذه المنازعة باعتبار أن احد أطرافها جهة إدارية مركزية ل "مجلس الدولة " ، باعتباره قمة الهرم القضائي الإداري وهو عبارة عن مؤسسة قضائية دستورية أحدثت بموجب دستور وهو يمثل الهيئة القضائية الإدارية العليا في التنظيم القضائي الجزائري .

أهمية الموضوع:

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في :

الأهمية العلمية:

*ارتباط الأحزاب السياسية بطريقة مباشرة بالوزارة المكلفة بالداخلية.

*معرفة التأثيرات التي شاهدتها منازعات الأحزاب السياسية خاصة خلال آخر تعديل04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الأهمية العملية:

*رصد وتحليل دور القاضي الإداري في تكوين الأحزاب السياسية.

*الوقوف على العراقيل التي تواجه تأسيس الأحزاب السياسية من الناحية القضائية.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع :

الأسباب ذاتية:

*الرغبة الشخصية في معرفة إمكانية الدولة في تكريس حرية إنشاء الأحزاب السياسية في مختلف الجوانب خاصة في المجال القضائية.

الأسباب الموضوعية:

*عدم استجابة الوزارة المكلفة بالداخلية للعديد من الملفات المقدمة أمامها.

إشكالية الموضوع :

ولمعالجة هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالية التالية :

هل تمكن المشرع الجزائري من تفعيل رقابة القاضي الإداري على قرارات الوزير المكلف بالداخلية في هذه المرحلة ؟

مع طرح بعض الأسئلة الفرعية المتمثلة :

_ هل الضمانات القضائية التي أقرها المشرع كافية لتجسيد حرية تكوين الاحزاب؟

_ ماهي الصعوبات القضائية التي تواجه الأعضاء المؤسسين خلال مرحلتي التحضير والاعتماد؟

_كيف يواجه القرار القضائي قرار الوزير المكلف بالداخلية؟

_هل للقرار القضائي في تكوين الحزب السياسي نفس القوة الإلزامية للقرار الإداري في تكوين الحزب ؟

المنهج المتبع:

ولحل هذه الإشكالية تم الاعتماد على قواعد المنهج التحليلي للنصوص القانونية محل موضوع الدراسة أساسا مع إمكانية الاستعانة بالمنهج الوصفي .

الحدود الزمنية والمكانية للدراسة:

ترتكز دراستنا فيما يتعلق بمنازعات تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر على القانون04/12 المؤرخ في يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ج. ر. عدد 02 سنة 2012، مع إمكانية الرجوع للقانونين السابقين عنه .

وتنحصر دراستنا على الجزائر فقط التزاما بعنوان المذكرة، مع إمكانية الاستعانة بتجارب دول أخرى على سبيل الاستشهاد.

الدراسات السابقة : استندنا في دراستنا على العديد من الدراسات أهمها :

*لوراري رشيد. الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية. مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر . والتي تطرق فيها إلى جميع الإجراءات الواجب إتباعها عند تأسيس حزب سياسي بتقسيمه لبحثه الى فصلين ، والتي تختلف عن دراستنا بانها تدرس الجانب القانوني لا الجانب القضائي في حالة إصدار الوزير المكلف بالداخلية لقرار الرفض لجميع مراحل تكوين الحزب السياسي .

*زنبط فريحة ،ساسي الياس. نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم 04/12 الصادر في 12 يناير 2012 . والتي تطرقت إلى مختلف مراحل اعتماد الحزب السياسي مع الأخذ بعين الاعتبار حالات الرفض بتقسيمها لهذا في مبحثين ، ناتجا عنها ضرورة تعديل القانون 04/12 في بعض النقاط الخاصة بمرحلة الاعتماد ، حيث تختلف عن موضوع دراستنا بانها تناولت المرحلة الثانية من مراحل التأسيس والمتمثلة في مرحلة الاعتماد.

*بوضياف عمار . الرقابة القضائية على الأحزاب السياسية في الجزائر ، جامعة تبسة 2016 الذي تطرق فيه لصور منازعات الأحزاب ودور القضاء الإداري فيها بتقسيمه لهذا في مبحثين ، ناتجا عنه خرق التقاضي على درجتين و عدم تفسير العديد من الإجراءات القانونية ،

ويختلف عن دراستنا بتناوله جميع منازعات الأحزاب السياسية من تأسيسها الى نشاطاتها الى حلها.

* بوضياف عمار ،المرجع في المنازعات الإدارية "الجوانب التطبيقية للمنازعات الادارية "القسم الثاني ،ط1، الجسور 2013. حيث تناول العديد من الاجتهادات القضائية من بينها بعض منازعات الأحزاب السياسية مع ابراز أهم الثغرات القانونية، ويختلف عن موضوع دراستنا من حيث مضمونه فهو يتناول بصفة عامة عن اجتهادات القضاء الاداري في مختلف الجوانب الإدارية .

* حمامدة لامية ، الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر ،المغرب ،تونس ،مجلة العلوم القانونية 20 اوت 1955سكيكدة ،عدد08 والتي تطرقت في فرعين إلى الضمانات القضائية لتكوين الحزب السياسي مرورا بالضمانات الإدارية ،ونتج عن هذه الدراسة بغموض الضمانات القضائية أسوة بالتشريعات الأخرى ،حيث تختلف عن دراستنا باستخدامها أسلوب المقارنة بين العديد من البلدان من بينهم الجزائر .

الصعوبات:

*صعوبة الحصول على قرارات خاصة بهذه المنازعات السياسية.

* قلة المراجع في هذا الشأن.

* عدم القدرة على الفصل التام بين الجانب السياسي والقانوني للأحزاب السياسية .

الفصل الأول :

المنازعات الخاصة بمرحلة التحضير.

إن ضمان ممارسة الحق في حرية إنشاء الأحزاب السياسية لا يكون إلا وفق شروط وإجراءات منصوص عليها دستورا وقانونا، وهذا من اجل استمرارية الحزب السياسي وتحقيق أهدافه والعمل على مبادئه واحترامه للدولة ، وبما أن المشرع الجزائري أوكل صلاحية منح الترخيص للحزب السياسي للوزير المكلف بالداخلية كجهة إدارية فإنه بطبيعة الحال سيؤول الاختصاص للقضاء الإداري في حالة إصدار قرار يمس ويعرقل نشأة الحزب السياسي وما ينتج عنه له علاقة مباشرة باعتماد الحزب السياسي ، لهذا جاء المشرع الجزائري في مواده القانونية ومنح القاضي الإداري للتدخل في هذه المرحلة وعليه يكون تقسيمنا للفصل كالتالي :

المبحث الأول :إيداع التصريح التأسيسي ونطاق المنازعة

المبحث الثاني : مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي ومجال المنازعة

المبحث الأول : إيداع التصريح التأسيسي ونطاق المنازعة

إن مسالة منح الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب ليست بالمسالة الحتمية على الوزير المكلف بالداخلية إذ قد ينجر عنه منازعة في هذه المرحلة، وقد أقرها المشرع الجزائري في حالة قرار رفض عقد المؤتمر التأسيسي، وهذا ما سنتناوله في المطالب الأتية فكان المطلب الأول عن التنظيم القانوني لمرحلة التصريح التأسيسي ، والمطلب الثاني عن التدخل القضائي خلال مرحلة التصريح التأسيسي.

المطلب الأول : التنظيم القانوني لمرحلة التصريح التأسيسي

كرس القانون 04/12 المتعلق بإنشاء الأحزاب السياسية جملة من الشروط والإجراءات الواجب إتباعها من اجل ايداع الملف أمام الوزير المكلف بالداخلية من جهة ، ومن جهة أخرى منح الأشخاص الراغبين في تأسيس حزب سياسي الحق في اللجوء للقضاء الإداري في حالة تعسف الإدارة ،وعليه قسمنا المطلب للفروع التالية فالفرع الأول كان بعنوان شروط إيداع التصريح التأسيسي والفرع الثاني كان بعنوان كيفيات التصريح التأسيسي.

الفرع الأول : شروط ايداع التصريح التأسيسي.

نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على جملة من الشروط الواجب الالتزام لها من اجل صحة قبول الملف ، بحيث غياب أحد الشروط يؤدي إلى رفض التصريح وهي كالآتي :

أولا : شروط موضوعية لإيداع التصريح التأسيسي

_الالتزام بعدم تأسيس حزب على أساس ديني أو عرقي أو جهوي :

نصت المادة 3/52 من التعديل الدستوري 2016، على أنه لا يجوز تأسيس الحزب السياسي وتأطير العمل الحزبي بناءا على اللغة أو العرق أو الجهوية ويمنع منعا باتا قيامه على العناصر السالفة الذكر وإلا كانت تحت طائلة البطلان وعدم الشرعية[1] .

إذ أن تأسيس الأحزاب السياسية على تلك الأسس من شأنه أن يؤدي إلى صراع طبقي أو عرقي تقسيم الوطن و تفتيت الوحدة الوطنية .وهذا ما حدث تماما في باكستان حيث انفصلت بنغلادش عن باكستان بفضل نشاطات حزب رابطة عوامي[2].

[1] _ المادة 52 من القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج .ر. عدد 14.

[2] _بن يحيى بشير ، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة بن عكنون ، ص 54

أما في فيما يخص المادة 1/05 من القانون العضوي 04/12 التي منعت إنشاء حزب سياسي على أساس ديني بحيث نصت صراحة على : "يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية" أو التي يطلق عليها "العشرية السوداء؛ فهي الدافع للنص على هذا المانع وذلك لما حدث آنذاك من خسائر وبشرية بسبب عدم تقبل الرأي الأخر والفهم الخاطئ للدين ، حيث أن هذا الشرط جاء مخالفا لكل الأنظمة الديمقراطية التي تسمح بتأسيس الأحزاب على أساس ديني كألمانيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، هولندا ، فرنسا ، النمسا[1].

وشرط منع تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني يعتبر شرط غير منطقي وغير دستوري ، لأن الدستور نص صراحة في المادة الثانية منه على أن الإسلام دين الدولة أي وحد جميع الجزائريين على أساس دين واحد وهو الإسلام ، فليس من المعقول إجازة الإسلام والنص عليه في أعلى تدرج قانوني هرمي وهو الدستور من جهة ،ومن جهة أخرى يمنع قيام الأحزاب السياسية من استغلال الدين والنهوض بأحكامه ، إلا إذا كان الذي يقصده المشرع الجزائري بهذه المادة منع الأحزاب من أن تسمى إسلامية[2]، وهو ما تحقق فعلا على مستوى أكبر حزبين إسلاميين ينشطان في الساحة السياسية فأصبحت حركة" المجتمع الإسلامي " إلى حركة" مجتمع السلم " وحركة " النهضة الإسلامية " إلى حركة "النهضة " [3]، وكذلك نرى خلط بين المادة 05 من القانون 04/12 المانعة من تأسيس الحزب على أساس ديني والمادة 08 التي تنص على قيام أي حزب سياسي على مبادئ وأحكام مخالفة للخلق الإسلامي.[4]

خلاصة على هذا الشرط من وجهة نظري أن المشرع الجزائري يقر بالدين الإسلامي وهذا ما دعمه في المادة 02 من الدستور ، لكن بسبب الفهم الخاطئ للدين في فترة التسعينات والتي

[1] _رزيق عادل ، الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد 14،ص449.

[2] _ زنبيع رابح ، النظام القانوني للأحزاب السياسية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر بن عكنون ،ص 70.

[3] _ موقع الجبهة الاسلامية للإنقاذ:www.fisdz .com

[4] _ BABADJI (Ramadan) , de la religion comme instrument a l'identité comme sanitaire ;quelques remarques sur la constitution algérienne du 28 novembre 1996 in ;ou va l'Algérie ?(en ligne) ,Aix-en-Provence institut de recherches et d'études sur le monde arabe et musulman 2001.

أدت إلى دمار و خسائر في جميع النواحي منع المشرع استغلاله خصوصا عندما أصبحنا في وقت كل شخص يفسر الدين من وجهة نظره و هذا ما يؤدي الى التفكك و التشتت و حدوث الأزمات.

_الالتزام بالقيم والمبادئ :

يعتبر من أهم الشروط المنصوص عليها فقط نص عليها الدستور في المادة 02/52 من التعديل الدستوري 2016 وكذا القانون العضوي 04/12 في المادة 08 منه ، بحيث لا يجوز تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة للقيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية وللوحدة والسيادة الوطنية واحترام ما هو منصوص عليه في إطار الحريات الأساسية و الالتزام التام بوحدة البلاد و استقلالها و سيادة الشعب و الطابع الديمقراطي للدولة و عدم إرساء مبادئ مخالفة للخلق الإسلامي [1].

كذلك ألزم المشرع الجزائري بعدم تناقض مبادئ الحزب و تأسيسه مع ما جاءت به ثورة 01 نوفمبر 1954 من قيم وأسس في المادة 03/08 من القانون 04/12 ،حيث كان لها دور و مساهمة فعلية و حقيقية في إرساء الدولة الجزائرية الديمقراطية و الحصول غلى الاستقلال و نبذ الاستعمار بمختلف أشكاله.

لكن يوجد نوع من التناقض إذا ما أدركنا أن هذه المادة هي ذاتها التي اعتبرت أساس الشرعية نظام قام أكثر من 25 سنة على الحزب الواحد ، فهل تكون نفس المبادئ أساسا للتعددية؟ . كما أن هذا القيد يقود إلى جمود الفكر الإنساني عند حدود تجارب بشرية بحجة أنها أتت بمبادئ و أهداف لا تجوز الخروج عليها مع أن هذه المبادئ وتلك القيم قد تكون وليدة ظروف موضوعية وحكومة الزمان والمكان وعليه تكون عرضة للتبديل و التغيير ، ولا يجوز

[1] _ البد راوي حسن ، الأحزاب السياسية والحريات العامة ، د. ط، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2000 ،ص204

القياس على مبادئ جاءت في ظرف و زمان معين وانتهت بانتهاء الظروف لان المجتمع في تطور و تغير [1].

_حظر تبعية الأحزاب السياسية للمصالح الاجنبية :

ينص نفس القانون شرط آخر يتمثل في منع الأحزاب السياسية التبعية للمصالح الأجنبية أي كان شكلها، ولا يمكنه ربط علاقات تعاون أو علاقات حزب سياسي أجنبي على أسس تتعارض وأحكام الدستور أو القوانين المعمول بها [2].

كما لا يمكنه القيام بأعمال في الخارج لغرض المساس بالدولة و رموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية ، أو القيام بأي ارتباطات أو أي علاقات من شأنها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي ، فالمراد من هذا الحظر هو الحفاظ على استقلالية الأحزاب السياسية عن أية جهة أجنبية وكفالة تبعيتها للدولة الجزائرية بحيث لا تصبح مجرد فرع تابع لحزب سياسي أو جهة أجنبية[3] ، ولا تعمل هذه الأحزاب ضد مصالح أوطانها. إلا أنه على حد تعبير الدكتور" ماجد راغب الحلو" يبقى شرطا صعب التحقيق بالنسبة للأحزاب التي تقوم على مذاهب تدين بفكرة العالمية [4]، ثم إن علاقات التعاون التي تقيمها هذه الأحزاب

مع تنظيمات أجنبية ليست بالضرورة مناقضة لأحكام الدستور والقوانين المعمول بها ، بل قد تصب في سياق تحقيق القيم التي وضعت على أساسها هذه الأحكام ، مثال النقابات وتنظيمات المجتمع المدني .

_نبذ الإكراه والعنف :

نصت المادة 09 من القانون 04/12 على عدم إمكانية الحزب السياسي اللجوء للعنف أو الإكراه بمختلف أشكاله و مهما كانت طبيعته تكريسا لما جاء في المادة 06/52 من

[1] _المادة 52 من القانون رقم 01/16.
[2] _ المادة 08 من القانون 04/12 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ،ج .ر عدد 02 سنة 2012.
[3] _راغب الحلو ماجد ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، د. ط، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، 2005، ص548.
[4] _راغب الحلو ماجد ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 1997، ص 132.

الدستور، و حرص المشرع على منعه و عدم اعتباره وسيلة للتعبير عن العمل السياسي أو الوصول إلى السلطة و البقاء فيها ، وعدم إقامة تنظيم عسكري او شبه عسكري تكريسا لمبدأ الديمقراطية و السماح للأحزاب السياسية بالمشاركة في الحياة السياسية بالطرق السلمية بوسائل شرعية مقررة قانونا و دستورا، و احترام النظام العام المعبر عنها " الصحة العامة ، السكينة العامة ، الأمن العام ، البيئة ..." ،فهو المتحدث الرسمي عن المواطن و المصلحة العامة[1] .

كما لا يمكن قيام الحزب السياسي على أساس برنامج معمول به من طرف حزب سياسي خر متابع قضائيا وفقا للفقرة الثانية من المادة 09 من القانون 04/12 ،إذ نشير أن هذا الشرط استحدثه المشرع كشرط مقيد لم يشر إليه في الأمر الملغى 09/97.

_خصوصية تسمية الحزب :

ألزم المشرع الجزائري الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي تمييز الأحزاب السياسية عن بعضها سواء في الاسم أو الرمز أو علامات أخرى مميزة يملكها حزب سياسي أو منظمة وجدت من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما كانت طبيعتها وكان موقفها مخالفا لمصالح الأمة ومبادئ اول نوفمبر 1954 ومثلها ، وهذا ما أكد عليه الوزير المكلف بالداخلية عند عرضه لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية أمام البرلمان[2].

فالغرض من هذا الشرط هو معرفة الاحزاب فيما بينها ولكي لا يكون هناك اختلاط بين الأحزاب السياسية ويكون هناك فرز لنشاط كل حزب سياسي على أساس اسمه و رمزه وعلامته هو فقط.

الا أن اشتراط عدم مخالفة مصالح الأمة ومبادئ أول نوفمبر 1954 ومثلها يكتنفه الغموض فهو شرط فضفاض ، قد يختلف البعض حول مصطلح " مصالح الأمة" وما يراه

[1] JEAN marie Donegan et marc sa doum, la démocratie imparfaite « essai sur le parti paris » ;Gallimard , 1994 ,p259.

[2] _ انظر الجريدة الرسمية للمداولات ، المجلس الشعبي الوطني ، الجلسة السادسة والعشرون ، تاريخ 13 نوفمبر 2011.

البعض الأخر من مصطلح الأمة قد يراه البعض الأخر غير ذلك ونفس الأمر بالنسبة لمصطلح " مبادئ اول نوفمبر ومثلها " ، اذ لا نكاد نجد وثيقة تبين لنا هذه المبادئ او المثل وكل ما هنالك أنها تضمنت جملة من المبادئ والأهداف بعضها تحقق كالاستقلال مثلا ، وبعضها الأخر ذو طابع عام ومرن يتغير ويتأثر بعوامل الزمن ، لهذا وجب على المشرع ضبط هذا الشرط وتحديده لكي لا يكون هناك لبس في نشأة الحزب السياسي [1].

_مطابقة أحكام الدستور والقانون العضوي :

يتبين لنا من خلال نص المادة 07 من القانون العضوي 04/12 أن تأسيس الحزب السياسي وجميع الأنشطة الممارسة من طرفه يجب أن تكون متماثلة مع أحكام الدستور الذي نص على حرية تأسيس الاحزاب السياسية وكذا القانون العضوي الذي جاء مكملا ومفصلا للدستور .

وعليه إن هذا الشرط جاء جامع ومانع ويكفي وحده لتأسيس الاحزاب السياسية وممارسة أنشطتها وهو ما عليه أغلبية الدول الرائدة في مجال التعددية الحزبية العتيقة[2] .

_استعمال اللغة العربية:

يمنع على الحزب السياسي استعمال اللغات الاجنبية في جميع نشاطاته فالمشرع الجزائري في فتحه لمجال التعددية الحزبية ليس لتشتيت الافكار وإنما من أجل تنوع الأفكار المبنية على الوحدة الوطنية، التي تؤدي إلى استقرار الشعب ووحدته وخدمة الصالح العام والحفاظ على المصالح الوطنية ، وباعتبار اللغة العربية هي لغة الشعب الجزائري وهي اللغة الوطنية الرسمية نص المشرع الجزائري على الزاميتها بالنسبة للأحزاب السياسية في ممارسة نشاطاتهم ومشاركتهم في الحياة السياسية وذلك طبقا لنص المادة 48 من القانون العضوي[3].

[1] _ حسن عبد الرزاق ، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،ص94.

[2] _خضر طارق فتح الله ،دور الاحزاب السياسية في ظل النظام الديمقراطي (دراسة مقارنة) ،د. ط، دار النافع للنشر و الطباعة ، القاهرة ، مصر 1986،ص 86.

[3] _المادة 48 من القانون العضوي 04/12.

ثانيا : شروط عضوية لايداع التصريح التأسيسي

1-الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين :

_التمتع بالجنسية الجزائرية :

ألزم المشرع في المادة 17 من القانون 04/12 أن يتمتع العضو المؤسس للحزب السياسي بالجنسية الجزائرية ، ولم يحدد المشرع الجزائري ما إذا كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة عكس ما ورد في المادة 13 من الامر الملغى 09/97 الذي نص على التمتع بالجنسية الأصلية فقط[1].

_بلوغ سن 25 سنة على الاقل :

اشترط المشرع على المؤسسين للحزب السياسي أن يكونوا بالغين سن 25 سنة ، وهو ما نراه سن موضوعي يمكن من خلاله إدراك ما يترتب على تأسيس الحزب السياسي من مسؤولية اتجاه الوطن ، ويوفر للعضو المؤسس أيضا قدرا من النضج والوعي الفكري في تقدير الأمور على الوجه الصحيح خصوصا لما يتعلق بأهداف الحزب وبرنامجه ووسائل ممارسته لنشاطه[2].

_التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية :

على كل من يرغب في تأسيس حزب سياسي يلزمه حسب المشرع الجزائري التمتع التام بالحقوق السياسية والمدنية، وقد وسع المشرع هذا الشرط حتى على الذين ارتكبوا جنح شرط قد تم رد اعتبارهم ،عكس الأمر 97 /09 الملغى الذي حدد أي جناية أو جنحة مخلة بالشرف فقط.

_عدم ممارسة الأعضاء المؤسسين السلوك المعادي لمبادئ ثورة 1 نوفمبر 1954او شارك في أعمال إرهابية :

[1] _المادة 13 من الامر الملغى 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ج.رعدد12

[2] _ حسن عبد الرزاق ، المرجع السابق ،ص104.

والمراد من هذا الشرط هو سد الثغرات أمام كل من قام بأعمال ضد الثورة التحريرية والحفاظ على سمعة الأحزاب السياسية التي تعد الركيزة الأساسية في ترقية المجتمع ، كما منع حق التأسيس كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة .

والمبرر من هذا الشرط هو التعصب الأعمى وسوء فهم الدين خاصة بعد الأحداث التي وقعت بعد توقيف الانتخابات وحل الحزب " جبهة الانقاذ " وحظرها، التي أدت بدورها الى تعديل قانون الاحزاب السياسية 09/97 والتأثير على نفسية المشرع في إضافة هذا الشرط.

_التمثيل السنوي:

حيث نص قانون الأحزاب السياسية 04/12على ضرورة توفير نسبة معينة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي ، وهذا تطبيقا لما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2008في مادته 31 مكرر[1] الذي انعكس أيضا توسيع حظوظ المرأة وتمثيلها في المجالس المنتخبة على مختلف مستوياتها سواء الوطنية او البلدية او الولائية والتي هي منبثقة عن هذه الأحزاب ،وأيضا كرسه المشرع في القانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المادة 03 منه[2].

إلا أنه ما تم ملاحظته بين ما هو منصوص عليه في القانون وبين ما يتم تطبيقه في الواقع أن هناك بعض الأحزاب السياسية لتغطية هذا الشرط الملزم هو شراء الملفات مجموعة من النساء من أجل قبول ملف تأسيس الحزب السياسي، وعليه فإن المشرع هنا لم يصب في الزامية توفير نسبة معينة من النساء في الحزب السياسي [3]، لأن الاصل في الحياة الحرية فإن

[1] _ المادة 31 مكرر من القانون 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري.
[2] _ المادة 03 من القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،ج. ر، عدد 01 الصادر بتاريخ 14 يناير 2012.
[3] _ رزيق عادل ، المرجع السابق ، ص453.

أرادت او رغبت المرأة بالانضمام في التأسيس فلها ذلك وإن لم ترغب فلا تلزم الأحزاب على ذلك ، وإلا اصبح الوضع مانع عشوائي هدفه الوحيد ملئ قائمة الأعضاء المؤسسة للحزب كيفما كانت وهذا ما هو موجود في وقتنا الحالي .

وعموما هي شروط مقبولة ومنطقية وواجبة الالتزام بها ، لكن لو حبذا إدراج شرط اكتساب الأعضاء المؤسسين للحزب شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها ،هكذا لكي لا يكون كل من هب ودب يؤسس حزب سياسي ويشارك في الحياة السياسية دون دراية بحقوقه والتزاماته وكيفية اكتساب الحق وكذلك تكريس دولة القانون بناء على كفاءة متحصل عليها مثل ما أدرج هذا الشرط في قانون الانتخابات[1].

2 _ الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين وموانعه

أ_الشروط الخاصة بالانخراط: وتتمثل في :

_شرط الجنسية :

من خلال ما هو منصوص في المادة 10 من القانون 04/12 فلا بد للانخراط في حزب سياسي جزائري أن يكون يحمل الجنسية الجزائرية سواء كانت الجنسية الأصلية أو كانت مكتسبة طبقا لقانون الجنسية الجزائرية ويستوي في ذلك الجنسين الذكر والأنثى [2]، وهذا شرط منطقي ومقبول باعتبار ممارسة الحقوق السياسية هي مسألة محصورة بالمواطنين الجزائريين دون الأجانب ومرد هذا من أجل حماية المصالح الجزائرية وأمنها واستقرارها .

_بلوغ سن الرشد :

يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت ، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد سن الرشد

[1] _المادة 139 من القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 10/16 الموافق ل 25 اوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ج .ر 55 2019.

[2] _ حاروش نور الدين ،الاحزاب السياسية ،د .ط، دار الامة للنشر والتوزيع ،الجزائر 2009 ،ص139.

القانوني في القانون العضوي04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية. لكن بالرجوع للقانون المدني الذي نص السن القانوني المحددة ب 19 سنة كاملة[1] ، وهذا خلافا لما جاء به الأمر الملغى 09/97 التي حددت سن الرشد الانتخابي ب 18 سنة كاملة[2] .

ب_موانع الانخراط:

_القضاة:

يمنع على القضاة سواء من القضاء العادي أو الإداري الانخراط في أي حزب سياسي وذلك طيلة مدة الخدمة [3]، لكن يمكن لهم الانخراط بعد التقاعد أو الاستقالة من مناصبهم أو اقالوا والقضاة يقصد بهم : قضاة الوقوف ، قضاة الجلوس.

_أفراد الجيش الشعبي الوطني وأسلاك الأمن :

بغض النظر عن رتبهم بما فيهم أفراد الخدمة الوطنية أثناء فترة الخدمة ، أي ابتداء من الجندي إلى أعلى رتبة عسكرية فهم محظورون عن ممارسة النشاط الحزبي ،ونفس الأمر بالنسبة للشرطة.

_ أعضاء المجلس الدستوري وباقي المناصب العليا :

وهذا شيء منطقي نظرا لحساسية وأهمية المؤسسة الدستورية التي يفترض في أعضائها الحياد هو الاستقلالية ، وهمهم الوحيد هو تطبيق الدستور والنظر في مدى دستورية القوانين بعيدا عن كل الميول .

[1] _ المادة 40 من الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج. ر. ج .ج .د. ش، عدد 08 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

[2] _المادة 05 من القانون العضوي 09/97.

[3] _المادة 10 من القانون العضوي 04/12.

أما الأصناف الأخرى التي تضمنتها هذه الفقرة فهم أعوان الدولة[1] الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية شرط أن ينص القانون الأساسي لهم على حالات التنافي وعدم دمج وظيفتهم مع وظيفة أخرى سياسية.

وأخيرا فكل من ينتمي إلى فئة من بين هذه الفئات المذكورة أعلاه ، يمنع عليه منعا باتا بالانخراط في حزب سياسي ويعود سبب المنع إلى حماية المناصب التي يشغلونها اذ تتطلب الحياد وأي انتماء حزبي يضر بشفافية هذه الوظائف وبالنشاط الحزبي كذلك[2] .

ثالثا : الشروط الاجرائية لإيداع التصريح التأسيسي

1_ الوثائق المتعلقة بالحزب :

طبقا للمادة 19 من القانون 04/12 يمكن تقسيم هذه الوثائق حسب طبيعتها إلى :

_ طلب تأسيسي : ويكون موقع من 3 أعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم وعنوان ومقر الحزب وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت[3] ، وهو يهدف إلى ايضاح رغبة الأعضاء المؤسسين في إنشاء الحزب السياسي ، ويهدف أيضا إلى تمكين وزير الداخلية من التأكد من اسم والرمز الذي اختاره المؤسسون للحزب ومدى احترامه للشروط المذكورة سابقا.

_تعهد مكتوب : ويتضمن احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها والتعهد بعقد المؤتمر التأسيسي في الآجال المحددة له ، يوقعه عضوان 02 مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع ¼ من ولايات الوطن على الأقل.

ووفقا للتعديل التنظيمي الإقليمي الجديد 12/19 في مادته 03 التي في فحواه أن للدولة الجزائرية 58 ولاية[4]، وباحتسابنا وفقا لهذا التعديل يجب توقيع 29 عضوا من 14,5 ولاية

[1] _ المادة 10 من القانون العضوي 04/12 .
[2] _ بليل نونة ، التعددية الحزبية في الدساتير العربية ومعوقاتها ،حالة الجزائر ومصر ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ص 26.
[3] _المادة 19 من القانون العضوي 04/12.
[4] _المادة 03 من قانون التنظيم الاقليمي الجديد 12/19 المؤرخ في 11ديسمبر 2019 المعدل للقانون رقم 09/84 ، ج. ر ،عدد 78.

وهذا غير منطقي وعليه يجب أعادة التصحيح على أساسه ، عكس تماما ما كان موجود في الأمر 09/97 الملغى في مادته 14 التي اشترطت توقيع 25 عضو منبثقة من 16 ولاية من ولايات الوطن اي 3/1 مع عدم تحديد عدد الموقعين عن كل ولاية.

_ ارفاق الملف بمشروع القانون الاساسي للحزب في ثلاث نسخ : يتعين على الأعضاء المؤسسين عند تقديم ملف التصريح بوضع مشروع القانون الأساسي الداخلي للحزب[1]، وهذا الذي بدوره يفرض الانضباط داخل الحزب وعدم المساس بالنظام العام ويهدف إلى تنظيم علاقة أعضاء الحزب فيما بينهم ،والنص على كيفيات ممارسة برنامج الحزب وتحقيق الهدف المرجو منه مع اقرار العقوبات الازمة لكل عمل مجرم وفقا للقانون الأساسي.

_مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي : فالهدف من تأطير العمل الحزبي والمشاركة في الحياة السياسية تكريسا لمبدأ الديمقراطية هو تحقيق مبادئ وافكار معينة، ولا تكون هذه إلا وفق برنامج للحزب وعليه يجب تقديم هذا البرنامج من أجل السماح للوزير المكلف بالداخلية بالنظر اليه ودراسته ومدى مطابقته للشروط السالفة الذكر.

2_الوثائق المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

_نسخ من عقود ميلاد الاعضاء المؤسسين : من المعروف أن غالبية الملفات الإدارية لا تخلو من هذه الوثيقة وذلك لما فيها جميع المعلومات الخاصة بالفرد، وهذا ما هو عليه الملف الخاص بالتصريح الذي يهدف من التأكد من شرط السن المنصوص عليه سابقا المقدرة ب 25 سنة[2] .

_شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين : وذلك للتحقق من شرط الإقامة في ¼ من ولايات الوطن ، إلا أنه كان للمجلس الدستوري رأي آخر في هذا الشأن واعتبر اشتراط وثيقة الإقامة لا يعني

[1] _ المادة 19 من القانون العضوي 04/12.
[2] _ رزيق عادل ، المرجع السابق ،ص 457.

بالضرورة اشتراط إقامة المعني بشهادة الإقامة على التراب الوطني بل اشترطها المشرع كمجرد وثيقة في الملف الإداري[1].

_مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 : وهذا من أجل تبيان التمتع التام ب الحقوق المدنية والسياسية ولم تكن لهم عقوبة سالبة للحرية بسبب جناية او جنحة ولم يرد اليهما الاعتبار، تطبيق الشرط المنصوص في المادة 17 سالفة الذكر .[2]

_شهادة الجنسية الجزائرية : وذلك لتحقق مندى استيفاء شرط الجنسية الجزائرية حسب ما نصت عليه المادة 17 المشار اليها سلف[3].

والملاحظ على مجمل محتويات ملف التصريح التأسيس أنها في متناول الجميع ولا تثقل كاهل الأعضاء بأية شروط تعجيزية والفائدة منها واضحة ومنطقية .

الفرع الثاني : كيفيات التصريح التأسيسي

بعد اعداد وثائق الملف المذكورة سابقا من قبل الأعضاء المؤسسين، يتم ايداع الملف لدى وزارة الداخلية مقابل تسليم وصل الايداع وهذا سنتناوله كالتالي :

أولا: ايداع ملف التصريح التأسيسي

يتطلب التصريح بتأسيس حزب سياسي ايداع ملف لدى وزارة الداخلية من طرف الأعضاء المؤسسيين لهذا الحزب، وهم ملزمون وفق لما يمليه القانون بتصريح بتأسيس حزبهم المبني على اتجاهات سياسية وايديولوجيا معينة ويرغبون للوصل إلى سلطة والمشاركة في الحياة السياسية في إطار قانوني .

[1] _انظر راي المجلس الدستوري رقم 01 /ر. م. د 12 المؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق ل 8 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي بالأحزاب السياسية للدستور

[2] -زنبط فريحة ،ساسي الياس ، نظام اعتماد الاحزاب طبقا للقانون العضوي رقم 04/12 الصادر في 12 يناير 2012 ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية عدد 03 ،ص 331.

[3] _حسن عبد الرزاق ، المرجع السابق ،ص 109.

ويعد هذا الإجراء من أولى إجراءات لإنشاء الحزب السياسي ، حيث يبدو أن المشرع قد تخلى نهائيا عن النظام التصريحي الذي جاء به القانون 11/89 في مادته 13منه [1]، وأعدا القانون 04/12 إلى نظام التصريح المسبق الذي جاء به الأمر 09/97 ، من طرف الوزير المكلف بالداخلية ومن جهة أخرى يجب على وزارة الداخلية تهيئة جميع الظروف الملائمة لجميع المواطنين الراغبين في تأسيس احزاب سياسية، وتمكينهم من جميع المعلومات الخاصة بكل المراحل التي يمر بها تأسيس الأحزاب وذلك من خلال الاطلاع على موقعها الإلكتروني[2] .

وهذا فقط من أجل تطبيق مبدأ حياد الإدارة المنصوص عليها دستوريا في نص المادة 23 من دستور1996 المعدل في نوفمبر 2008 والمادة 25 من دستور 2016 "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون ".

ثانيا: تسليم الوصل .

وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 18 من القانون العضوي 04/12 فانه بعد ايداع ملف التصريح امام الوزارة المكلفة بالداخلية يلزم القانون هذه الأخيرة بتسليم وصل ايداع تصريح، وهذا بعد التحقق الفعلي والمادي من الوثائق المطلوبة السالفة الذكر من طرف المكلف بإستلام ملفات التصريح وهذا لتفادي وقوع تجاوزات كإنكار الوزارة لاستلامها للملف او التلاعب بالآجال القانونية لدراسته ، حيت يمثل الوصل " وثيقة اثبات مادي " . وتكمن أهميته في حساب الآجال القانونية المنصوص عليها في المادتين 23، 34 من القانون العضوي التي يبدا سريانها انطلاق من يومه تسليمه المثبت عليه[3] .

والملاحظ على هذه المادة أنها جاءت اكثر دقة من سابقتها التي كان تسليم الوصل سلطة تقديرية لوزير الداخلية ،مما يؤدي إلى تهاون الإدارة عند تسليمه أو جعله وسيلة تحكم ومساومة للأحزاب وتقيد لحرية إنشائها (المادة 12من الامر الملغى 09/97) ، فالأمر اختلف

[1] _المادة 13 من القانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، ج. ر، عدد 27 ،الصادر في 05 جويلية 1989.

[2] _الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية : WWW,INTERIEUR, GOU,COM اطلع عليه 12 افريل 2020 على 13:55.

[3] _لوراري رشيد ، الاجراءات القانونية لإنشاء الاحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ص 29 .

بصدور القانون العضوي 04/12 الذي ألزم و قيد سلطة وزارة الداخلية و ذلك بعبارة وجوب تسليم وصل ايداع [1]، و هذا من أجل تكريس دولة الحق و القانون والحريات الفردية والجماعية مثلما فعل المشرع الفرنسي على الزامية تسليم الوصل و ذلك في اجل 05 ايام من تاريخ الايداع[2].

كذلك تضمنت المادة 18 التزام اخر لم يتم النص عليه في القانون القديم المتمثل في التحقق من الوثائق حالا، و ذلك ضمانة لعدم رفض الوزارة للتصريح بتأسيس حزب على اساس أن الملف ناقصا مع ربح الوقت لكلا الطرفين ، أما في حالة رفض الجهة الإدارية تسليم الوصل فإنه يمكن للأعضاء تسليم الملف عن طريق محضر قضائي ثم ترسل الوثائق المطلوبة عن طريق البريد إلى وزارة الداخلية ، وبالتالي يعتبر توقيع العون المكلف باستقبال البريد بمثابة وصل يترتب عليه حساب الآجال للنظر في طلب تكوين الحزب[3] .

حيث منح المشرع الجزائري للوزير المكلف بالداخلية مهلة 60 يوم تبدا سريانها من تاريخ استلام الوصل(المادة 17 من القانون العضوي 04/12) ، و ذلك من أجل دراسة الملف بحيث مكنه من التحقق من محتوى الملف و تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو يرى بأنه لا يستوفي الشروط المنصوص عليها قانونا وهذا ما لم يكن موجود في الأمر الملغى 09/97 [4]، ونعتقد ان المدة الممنوحة للإدارة كافية للقيام بكل التحقيقات و اتخاذ القرار المناسب.

وبعد اكتمال هذه المدة و المطابقة مع الشروط القانونية يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب بعقد مؤتمره التأسيسي و يبلغ قراره للأعضاء المؤسسين وفقا لنص المادة 21 من

[1] _ لامية حمامدة .الضمانات الادارية والقضائية لتكوين احزاب سياسية في الجزائر .المغرب .تونس ،، مجلة العلوم القانونية ،جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ،عدد 08 جانفي 2014 ، ص106.

[2] _acte 05 de loi du 01 juillet 1901,relative au contrat d'association (république de France) .

[3] بوكرا ادريس ، نظام اعتماد الاحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد ، مجلة الادارة ، عدد 02 ،ص 61.

[4] _بن حفاف اسماعيل ،ممارسة حق انشاء الاحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة الجلفة ،ص96.

القانون 04/12 ، ولا يكون للقرار أثر اتجاه الغير إلا بعد إشهاره من طرف الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل مع تضمنه مجموعة من المعلومات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه ليتمكنوا من انعقاد مؤتمرهم. و الملاحظ أن إجراء النشر قد أصبح من اختصاص الأعضاء المؤسسين في حين ان الامر 09/97 كان يخول هذا الاختصاص للوزير المكلف بالداخلية و ذلك في الجريدة رسمية .

وما يجب الاشارة إليه أن حصول الحزب على قرار التصريح التأسيسي لا يؤدي بأي حال إلى اكتساب الحزب الشخصية القانونية عكس القانون الفرنسي بجعله يتمتع بشخصية القانونية[1].

وفسر المشرع الجزائري في حالة سكوت الإدارة وعدم اتخاذ أي موقف سواء بالقبول أو الرفض بعد انقضاء المدة القانونية بالموافقة الضمنية وفقا للمادة 23 من القانون العضوي 04/12 ، وهي الحالة الوحيدة في القانون الجزائري التي يعتبر فيها سكوت الإدارة بمثابة قبول لكن ما أغفل عليه المشرع في هذه الحالة هو كيفية ترجمة هذا الموقف على الصعيد العملي وكيف يستطيع الأعضاء أن يعقدوا مؤتمرهم، الذي يستوجب قرار صريح لتمكين من الاجتماع خاصة و أن مصالح الولاية التي ستحتضن المؤتمر تستوجب استظهار القرار لعقد المؤتمر[2].

وعليه يجب إعادة النظر من طرف المشرع وذلك بالزام الإدارة بإصدار قرار التصريح التأسيسي أو بالحق للجوء إلى القضاء الاداري وتمكين هذا الأخير لإصدار قرار يسمح من خلاله بعقد المؤتمر التأسيسي بحيث يكون هذا القرار هو قرار كاشف لا منشئ .

المطلب الثاني: التدخل القضائي خلال مرحلة التصريح التأسيسي

لتكريس حرية انشاء الأحزاب السياسية وتجسيد دولة القانون منح المشرع للحزب حق اللجوء إلى القضاء في حالة الرفض الصريح بعقد المؤتمر التأسيسي وهذا ما ارتئينا إلى دراسته

[1] _ لوراري رشيد ، الاطار القانوني للأحزاب السياسية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،بن عكنون ، ص130.
[2] _بوضياف عمار ، المرجع في المنازعات الادارية " الجوانب التطبيقية للمنازعات الادارية"، القسم الثاني ، الجسور ، 2013،ص 279.

في الفروع التالية ،فالفرع الأول عن نشوب منازعة الرفض الصريح للتصريح التأسيسي والفرع الثاني عن شروط الطعن القضائي والفرع الثالث عن ثار الطعن القضائي.

الفرع الأول : نشوب منازعة الرفض الصريح للتصريح التأسيسي

غير أن مسالة منح الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب ليست بالمسالة الحتمية على الوزير المكلف بالداخلية ، إذ قد يطلب منحه ما ينجر عنه منازعة في هذه المرحلة ،والتي يكون الرفض قائم على :

أولا : التعليل

احتمل القانون وجود منازعة في هذه المرحلة المبكرة من عمر الحزب السياسي تتجلى مظاهرها في رفض الوزير المكلف بالداخلية الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي وفقا للمادة 21 الفقرة الاخيرة ، بعد التأكد من عدم توفر الشروط المطلوبة[1].

حيث ألزم المشرع الوزير بتعليل قرار رفض التصريح التأسيسي تعليلا قانونيا و الغاية منه حماية الإدارة من التهمة و ابعادها عن الشك و الوقوف على الأسباب الرافضة للترخيص ، و حسنا ما فعل المشرع فيما يخص هذا الأمر خاصة أننا في إطار مماسة حقوق سياسية كفلها الدستور وقوانين الجمهورية .

ثانيا : التبليغ

ووجب عليه ايضا تبليغ قرار الرفض للأعضاء المؤسسين لكن لم يشترط المشرع الجزائري طريقة معينة لإجراء التبليغ هل عن طريق البريد ، المحضر القضائي ، الهاتف ، البريد الإلكتروني ....الخ ، لكن ما هو معتمد عليه واقعيا أن يكون في شكل وثيقة وهذا من

[1] بوضياف عمار الرقابة القضائية على الاحزاب السياسية في الجزائر ، ملتقى قالمة ،10 افريل 2016 ، ص 07

أجل الاثبات ، ونأخذ مثال عن رفض وزارة الداخلية الترخيص لحزب السلفي بعقد مؤتمره التأسيسي [1].

وضمانة لحق التقاضي مكن المشرع الأعضاء المؤسسين من ممارسة حق الطعن امام مجلس الدولة كجهة تقاضي و هذا وفقا للمواد 21 ، 22، 75 ، زيادة على هذا فان اسناد الاختصاص للقاضي الاداري لا العادي ضمان لحقوق المتقاضين نظرا لما يملكه الاول من سلطة التحقيق وعدم تقيده بطلبات الخصوم[2] .

فجهة الاختصاص في منازعات الاحزاب هي مجلس الدولة بصفة ابتدائية ونهائية اعمالا بنصوص المواد الاتية :

_ المادة 09 من القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة[3] .

_المادة 04/21 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية .

_ المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية باعتباره نصا اجرائيا عاما.

لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح للأعضاء المؤسسين حق الاستئناف في قرار مجلس الدولة أمام جهة قضائية أخرى، وهذا خلافا لما كان معمول به في الأمر الملغى 09/97 الذي اقر بمبدأ التقاضي على درجتين في مثل هذه المنازعات حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 17 من الامر الملغى09/97 : "أن قرار رفض التصريح قابلا للطعن أمام الغرفة الإدارية للجهة القضائية التي يتبعها مقر الحزب كدرجة أولى من درجات التقاضي في

[1] _الداخلية الجزائرية ترفض الترخيص لاجتماع تأسيس حزب السلفي ،منشور في 16فيفري 2013 على الموقع الالكتروني: WWW ,ALKHALEEJ,AE اطاع عليه في 15 جوان2020 على الساعة 14:45.

[2] _خلوفي رشيد ،قانون المنازعات الادارية ،ج3 ،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2013،ص49.

[3] _المادة 09 من القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،ج. ر، عدد37 لسنة 1998المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 30 ماي 2011 ج .ر. ،عدد 73.سنة 2011.

مدة أقصاها شهر على أن يكون القرار القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية قابلا للإستئناف أمام مجلس الدولة" ، فالقانون الجديد 04/12 تخلى تماما عن هذا المبدأ الذي يعتبر من أهم المبادئ لقانون الاجراءات الإدارية والمدنية ، وهو الأمر الذي لا نؤيده وندعو إلى مراجعة النصوص التي تقر بذلك فهو يعد إهدار للضمانات المقررة للأعضاء[1] .

الفرع الثاني :شروط الطعن أمام مجلس الدولة

يشترط القانون لقبول الطعن أمام مجلس الدولة جملة من الشروط قسمناها الى :

أولا :صفة الطاعن

حدد المشرع أطراف الدعوى مسبقا وهم الأعضاء المؤسسين للحزب وفقا لشروط المنصوص عليها سابقا باعتبارهم ذو الصفة والمصلحة على سبيل الحصر ، فالمنازعة الحزبية ليست دعوى شعبية حيث لا يمكن الادعاء بوجود مصلحة لرفع دعوى الاعتراض على تأسيس الحزب والاعتراض على قرارات وزير الداخلية الصادرة بشأنه سواء كانت في صالح لحزب او في غير صالحه ، والجدير بالذكر أن المادة 21 لم تشر للجهة التي بإمكانها رفع الدعوى هل المؤسسون جميعا أم يمكن لواحد منهم فقط رفعها فكان من الأفضل لو تم التحديد.

لا توجد سوابق للقضاء الاداري الجزائري في هذا الشأن، عكس الموقف القضاء المصري الذي فصل في الدعوى المرفوعة من قبل محامي لأجل طلب حل "حزب النور السلفي " بسبب قيامه على أساس ديني، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في قرارها الصادر بتاريخ 18 افريل2015 بعدم اختصاصها بالنظر في الطعون المرفوعة أمامهم لأن القانون حدد مدعيا وحيدا هو لجنة شؤون الأحزاب ممثلة في رئيسها[2].

ثانيا: ميعاد الطعن

[1]لوراري رشيد ، الاطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ،المرجع السابق ،ص131.

[2] _ المحكمة الادارية العليا ، قرار رقم 71224 بتاريخ 18 افريل 2015 (قضية بين محامي _حزب النور السلفي).

نظرا لخصوصية الدعوى المتعلقة بالحريات الأساسية ومنها الدعوى المتعلقة الأحزاب السياسية فمواعيد رفع هذه الدعوى هي مواعيد قصيرة لهذه الطعون ، فبالنسبة لرفض طلب التصريح التأسيسي يرفع الطعن القضائي أمام مجلى الدولة بمدة 30 يوم ابتداء من تاريخ تبليغ قرار رفض طلب التصريح التأسيسي من قبل وزير الداخلية وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون العضوي 04/12[1] ،والتي تعتبر مدة قصيرة نسبيا قد لا تسمح لأعضاء الحزب من التحضير لدعواهم خاصة أن القرار الصادر من مجلس الدولة غير قابل لطرق الطعن .

ثالثا:شكلية رفع الدعوى

وفقا للمادة 76من القانون العضوي 04/12 يكون افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة بعريضة افتتاحية كما هو سائر الأمر بنسبة لدعوى الإدارية الاخرى ، وخروجا عن القواعد العامة قيد المشرع الجزائري المجلس الدولة لأجل الفصل في النزاع والمقدرة بشهرين ابتداء من رفع الدعوى امامه، ويكون الطعن المرفوع أمامه اثر موقف للتنفيذ باستثناء التدابير التحفظية[2].

وهذا خلافا عن القاعدة العامة المكرسة في القانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بان دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة لا توقف تنفيذ القرار الإداري مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، وقد أعفى القانون الأعضاء المؤسسين من دفع الرسوم القضائية وفقا للمادة 75من نفس القانون[3] .

الفرع الثالث: آثار الطعن أمام مجلس الدولة

من خلال سلطة التحقيق المسندة للقاضي الإداري و الوقوف على أسباب القرار الرافض للترخيص ، فإنه سيكون قرار مجلس الدولة في حالتين وهما :

[1] بوضياف عمار ، الرقابة القضائية على الاحزاب السياسية في الجزائر ،المرجع السابق ،ص07.

[2] _جامل صباح ، الضمانات القضائية لحرية تأسيس الاحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون رقم 04/12،مجلة البحوث والدراسات الانسانية ،جامعة الشاذلي بن جديد ،الطارف ،العدد 12،2016،ص129.

[3] المادة 910 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المؤرخ في 25 فيفري 2008،المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية ،ج. ر، رقم 21 لسنة 2008.

أولا : حالة شرعية قرار الوزير المكلف بالداخلية .

إن اقرار مجلس الدولة بشرعية وصحة قرار الإدارة (الوزارة المكلفة بالداخلية) القاضي برفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي ، فإنه يكون لقرار وزير الداخلية قرارا نهائيا وباتا غير قابل لطرق الطعن كما وسبقا الإشارة إليه ، لكن لا يوجد في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ما يمنع الأعضاء المؤسسين من إعادة ملف جديد يتضمن طلب ثان بتصريح ، وهذا بعد استدراكهم للمخالفات التي أدت بالوزارة المكلفة بالداخلية إلى رفض طلب[1].

ثانيا: حالة عدم شرعية قرار الوزير المكلف بالداخلية

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة ولم يلزم حتى الإدارة (الوزارة المكلفة بالداخلية) بإصدار قرار إداري يرخص عقد المؤتمر التأسيسي ، أو حتى إمكانية اعتبار القرار القضائي بمثابة قرار التصريح نستطيع من خلاله مواجهة قرار الإدارة ومختلف الصعوبات التي يمكن مواجهتها أثناء عقد المؤتمر التأسيسي .

[1] _بن حفاف اسماعيل ، المرجع السابق ،ص91.

المبحث الثاني :مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي ومجال المنازعة

لاشك أن الترخيص الممنوح للأعضاء المؤسسين بعقد مؤتمرهم لا يمكن ترجمته على أرض الواقع عبثا، بل حدده المشرع الجزائري في قانونه العضوي 04/12 في شروط واجراءات لانعقاده ،خاصة و أن عقده يكون في العديد من ولايات الوطن وبحضور عدد معتبر من الشعب. إلا أنه قد يحدث عدم استطاعة الأعضاء المؤسسين اكمال انعقاده بسبب ظروف خارجة عن ارادتهم او يوقف المؤتمر التأسيسي لأسباب معينة، ولهذا جعل المشرع الجزائري اخضاع هذه الحالات للقضاء الاداري التي سنتناولها في مطلبين المطلب الاول عن التنظيم القانوني لعقد المؤتمر التأسيسي والمطلب الثاني عن مجال المنازعة في مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي.

المطلب الأول : التنظيم القانوني لعقد المؤتمر التأسيسي

لم يتركه المشرع في فراغ بل نظمها واخضعها حتى للقضاء الإداري (مجلس الدولة)، وعمل على سيرها بالتفصيل وذلك لكونها في مرحلة تحتاج إلى التعبئة الشعبية وتنشر أفكار من شأنها تغيير الدولة، وهذا ما سنتناوله كالآتي في الفرع الأول بعنوان شروط صحة عقد المؤتمر التأسيسي والفرع الثاني عن اجال انعقاد المؤتمر التأسيسي

الفرع الأول :شروط صحة عقد المؤتمر التأسيسي

من المعلوم أن انعقاد المؤتمر التأسيسي لا يصح إلا إذا توافرت شروط معينة وهذا وفقا للمواد 24 ,25 من القانون العضوي 04/12 وهي كالتالي:

أولا :الشروط المتعلقة بالتمثيل عبر التراب الوطني

ألزمت المادة 02/24 من القانون العضوي 04/12 أن يكون عقد المؤتمر التأسيسي ممثلا بأكثر من ثلث 3/1 عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني [1] ،المقدرة ب19 ولاية على الأقل وفقا للقانون 12/19 المتعلق بالتنظيم الإقليمي الجديد، فالمشرع حرص على ضرورة تمثيل الحزب بأكبر عدد من الولايات وهو ما يخرجه من الجهوية ويدخله في الطابع الوطني[2]. ويجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة 400 وخمسمائة 500 مؤتمر عبر الولايات المتمثلة بعقد المؤتمر التأسيسي ويكون عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمر وبانخراط100 منخرط على الأقل كل ولاية ، واجمالا يكون عدد المؤتمرين منتخبين من طرف ألف وستمائة 1600 منخرط على الأقل اجمالا عبر الولايات المعنية بالتمثيل .

لكن ما أغفل عليه المشرع انه لو قمنا بضرب عدد المؤتمرات (16) في عدد الولايات (19) فالناتج يكون 304 مؤتمر عكس ما هو منصوص أعلاه [3]، وما يجب مراعاته أيضا

[1] _ المادة 24 من القانون العضوي 04/12.
[2] _زنبط فريحة ،ساسي الياس، المرجع السابق ،ص334.
[3] _قوى بوحنيفة ،لعوادي هبة ، "اصلاح قانون الاحزاب السياسية " ، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، عدد 12جانفي 2015 ، ص177.

ومواكبته للقانون 12/19 المتعلق بالتنظيم الإقليمي الجديد أن 3/1 من ولايات الوطن تقدر ب19،3333 ولاية ؛وما تم حسابه أعلاه **بالتقدير فقط** يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في الخلل الحسابي .

كما أضاف قانون الأحزاب السياسية الجديد رقم 04/12 شرطا لم يكن منصوص عليه في الأمر الملغى 09/97 وهو وجوب تمثيل نسبة من النساء ضمن عدد المؤتمرين مع اغفاله لتحديد هذه النسبة في المؤتمرات[1] .

ثانيا:وجوب عقد المؤتمر التأسيسي على التراب الوطني

نصت المادة 25 على وجوب انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب على أرض الوطن ، وأن انعقاده خارج الدولة الجزائرية باطلا وغير شرعي من قبل الوزير المكلف بالداخلية ولا يصح انعقاده بالخارج مهما كانت الظروف.

ثالثا :اثبات انعقاد المؤتمر التأسيسي

يعتبر المؤتمر التأسيسي بمثابة المؤسسة القيادية العليا للحزب وهو يمثل الميلاد الفعلي والتتويج الطبيعي لجميع المراحل التحضيرية لإنشاء حزب سياسي[2] ، وعند اكتماله وبمرور المدة المحددة قانونا يثبت انعقاده بموجب محضر قضائي يذكر فيه ما يأتي :ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين ، عدد المؤتمرات الحاضرين ، مكتب المؤتمر ،المصادقة على القانون الأساسي ، هيئات القيادة والإدارة ، كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت من أشغال المؤتمر. فالمحضر القضائي يضمن صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي ويعتبر اثباتا له كون أن الأعضاء المؤسسين ملزمون بالرجوع اليه في المرحلة القادمة لإدراجه ضمن ملف طلب الاعتماد ، وهذا خلافا لما جاء في الأمر 09/97الملغى الذي لم يحدد محتويات المحضر.

[1]_رزيق عادل ، المرجع السابق ،ص458.
[2]_لوراري رشيد ، الاطار القانوني للأحزاب السياسي في الجزائر ،المرجع السابق ،ص153.

الفرع الثاني :آجال انعقاد المؤتمر التأسيسي

ألزم القانون 04/12 الأعضاء المؤسسين وطبقا للتعهد المقدم من طرفهم في ملف التصريح التأسيسي بانعقاد مؤتمرهم التأسيسي خلال اجل اقصاه سنة (01) واحدة ابتداء من اشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 المذكورة سابقا ، حيث أن عقد المؤتمر في الموعد المحدد يتطلب بذل مجهودات وأعمال تحضيرية مكثفة واجراء سلسلة من الاتصالات وعقد عدد لا يستهان به من اللقاءات والاجتماعات التي تشمل اغلب مناطق الوطن . وعليه فإن انجاز هذه المهام يتطلب امكانيات مادية ضخمة فمن أين تأتي الاحزاب السياسية بهذه الأموال ؟ خاصة وأنها في طور التأسيس لا تتلقى أي مساعدة مالية من الدولة [1]، أم أن للمشرع غاية اخرى وهي حصر تكوين الأحزاب السياسية فقط على أصحاب النفوذ، لذا من الأفضل اعانة الدولة للأحزاب في هذه المرحلة مع اخضاعها لقواعد الرقابة العمومية كما فعل المشرع بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية[2] .

وتجدر الإشارة وفقا للمادة 26 من القانون 04/12 أن الترخيص الإداري في حالة عدم انعقاد المؤتمر في الآجال المحددة قانونا يصبح لاغيا ،ولا يرتب أثر اي قانوني وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 78 من ذات القانون .

المطلب الثاني :مجال المنازعة في مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي

احتمل المشرع موقف رفض تمديد الأجل من طرف الوزير المكلف بالداخلية الذي يكون بناء على طلب من الأعضاء المؤسسين ، و من أجل عدم ضياع الجهد المبذول في الحزب مكنهم من اللجوء للقضاء الاداري، وهذا ما سنتناوله في فرعين فكان الفرع الأول عن حالة رفض تمديد انعقاد المؤتمر التأسيسي والفرع الثاني عن حالة توقيف حزب قيد التأسيس .

[1] _ زنبط فريحة ، ساسي الياس ، المرجع السابق،ص342.
[2] المادة 189 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 اوت 201 المتعلق بنظام الانتخابات ،ج.ر،عدد50.

الفرع الأول : حالة رفض تمديد انعقاد المؤتمر التأسيسي

اخضع المشرع الجزائري لرقابة القضاء الإداري ،وهذه لا تكون إلا وفق شروط معينة لقبول الطعن لكي يرتب أثار قانونية ،وهي كالتالي :

أولا: شروط رفع دعوى تمديد الأجل

1_ القوة القاهرة : يعرفها الأستاذ "عمار بوضياف " : هي كل حادث خارجي لا علاقة لإرادة الشخص بحدوثه وتدخل تحت هذا الوصف حالة الزلزال أو الفيضانات أو الفوضى والحركات المسلحة والاضطرابات الداخلية وغيرها مما يحول دون حدوث عقد الاجتماع [1].

وعليه اشترط المشرع الجزائري هذه النقطة التي من خلاله لا يستطيع الأعضاء المؤسسين مباشرة مؤتمرهم التأسيسي ، لكن لو كان من الأفضل على المشرع تحديد وضبط هذا المصطلح من أجل رسم معالم السلطة والاختصاصات بالنسبة للوزير المكلف بالداخلية ، ومنعه تعسفه في اصدار قرارته لهذا الشأن ومن جهة اخرى إعلام الأعضاء المؤسسين بصحة طلبهم القاضي بتمديد الأجل من عدمه[2] .

2_انقضاء الاجل : منح المشرع الجزائري للأعضاء المؤسسين مدة لا تتجاوز 6 اشهر لتمديد عقد المؤتمر التأسيسي في حالة القوة القاهرة وهي مدة تعادل نصف المدة الأولى ، ويكون التمديد بناء على طلب من الأعضاء المؤسسين حيث تحتسب هذه الإضافة على المشرع الجزائري بما أنها لم تكن من قبل في القوانين السابقة ،فبهذا أثبت حياده و مراعاته لكل المراكز والوضعيات[3] .

3_رفض الطلب : بعد تقديم الطلب من قبل الأعضاء المؤسسين أمام الوزير المكلف بالداخلية ودراسته للطلب حيث لم يشر على مدة دراسة الطلب وهذا ما يفتح باب الشك والتأويل ، قد

[1] _بوضياف عمار ، الرقابة القضائية على الاحزاب السياسية في الجزائر ، المرجع السابق ،ص09.
[2] _رزيق عادل ، المرجع السابق ،ص458.
[3] بوضياف عمار ، المرجع في المنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص343.

يصدر عن الوزير رفض الطلب المقدم غليه الحامل في طياته تمديد الأجل وفقا للمادة 26 من ذات القانون .

4_ أجل الطعن : اجازت الفقرة 03 من نص المادة 26 من نفس القانون الطعن امام مجلس الدولة وذلك خلال خمسة عشر يوم (15) ، غير اننا نلاحظ انها لم تشر لبدء سريان الأجل القانوني وكان من الأفضل الإشارة لإجراء التبليغ كما فعل بالنسبة لباقي القرارات وهو ما يمكن اعتباره خللا كبيرا في نص المادة اذ تعتبر الآجال من النظام العام[1] .

ثانيا :الجهة المختصة بالنظر في الدعوى .

بالعودة إلى ما ورد في قانون الأحزاب السياسية فإن اختصاص النظر في مسالة رفض تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي من قبل الوزير المكلف بالداخلية يعود إلى مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية ، وبالرجوع إلى شروط القضاء الاستعجال الاداري المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية ، فإننا نجد هذه الشروط لا تتوافق مع هذا النزاع فمن أهم شروط القضاء الاستعجالي عدم المساس بأصل الحق لكن عندما يحيلنا القانون إلى القضاء الاستعجالي فبطبيعة الحال سوف يقوم هذا الأخير إما بشرعية القرار الرافض للطلب أو عدم شرعيته وهذا ما يمس بأصل الحق وبالتالي خرق شرط من شروط القضاء الاستعجالي[2] .

ثالثا : أثار الطعن أمام مجلس الدولة

1_حالة شرعية قرار الوزير المكلف بالداخلية

اذا ما تبين للقضاء الإداري (مجلس الدولة) بصحة قرار وزير الداخلية وتأييده ، فإنه سوف يرفض الطلب ويترجمه بقرار قضائي صادر منه بصفة نهائية باتة، مع عدم إمكانية اللجوء إلى جهة قضائية أخرى فالمشرع أجحف في مرحلة تأسيس الأحزاب السياسية الحق في التقاضي كما وسبق الإشارة اليه .

[1] _زنبط فريحة ، ساسي الياس ، المرجع السابق ،ص343.
[2] _لامية حمامدة ، المرجع السابق ،ص112.

2_حالة عدم شرعية قرار الوزير المكلف بالداخلية

يحمل تطبيق المادة 26 من القانون العضوي للأحزاب السياسية توجها جديدا في العلاقة بين الحزب والإدارة ، فالدعوى الاستعجالية المتعلقة بتمديد الأجل اذا ما رفعت أمام مجلس الدولة ضد وزارة الداخلية واستطاع رافعوا الدعوى اقناع جهة الحكم بتوافر القوة القاهرة التي حالت دون عقد مؤتمرهم التأسيسي ، فموقف القضاء الاستعجالي سيكون لاشك الزام الجهة المدعى عليها بتمديد الأجل لتمكين المؤسسين من عقد مؤتمرهم[1] ؛ وبالتالي ستخول للقضاء الاداري اعطاء أوامر للإدارة بالترخيص للمحكوم لهم بعقد المؤتمر التأسيسي [2].

لكن كل هذا يبقى مجرد حبر على ورق ويصعب تطبيقه في الواقع العملي ، مادام أن المشرع لم ينص على كيفية مواجهة القرار القضائي قرار الوزير المكلف بالداخلية في حالة الإقرار بعدم شرعيته.

الفرع الثاني :حالة توقيف حزب قيد التأسيس

لا يكون قرار التوقيف عبثا وإنما وفق شروط محددة قانونا وفقا للمادة 64 من القانون 04/12 ،وعلى اساسها مكنهم المشرع من اللجوء للقضاء الاداري وهذا ما سنتناوله كالتالي :

اولا :شروط توقيف حزب قيد التأسيس

1_توفر حالة الاستعجال او الاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام :

أي أن هذا الأخير صار مهددا مما استوجب تحرك وزير الداخلية لحماية النظام العام . وهو ما يفهم منه أنه في الوضع العادي حينما لا نكون أمام خطر داهم بالنظام العام لا يجوز ممارسة سلطة التوقيف وفقا لنص المادة 64 من القانون العضوي 04/12 [3].

[1] _بوضياف عمار ،الرقابة القضائية على الاحزاب السياسية في الجزائر ، المرجع السابق ،ص10.

[2] _بن شيخ اث ملويا لحسين ، دروس في المنازعات الادارية "وسائل المشروعية"،ط2،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،بوزريعة ،الجزائر . ،ص480،481.

[3] _ بوضياف عمار ، الرقابة القضائية على الاحزاب السياسية ، المرجع السابق ،ص12.

2_مخالفة الاعضاء المؤسسين لأحكام القانون العضوي :

إن هذا الطلب يجب أن يكون مبنيا على الاسباب المحددة قانونا وليس من الخطر في أن يكون وجود الحزب واستمراره تهديد للوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي المهم اننا أمام تجاوز للقوانين كما ورد في نص المادة 64 عبارة **خرق الالتزامات**[1]،وهي جاءت مطلقة فجزاء عملية الخرق هو قرار التوقيف خاصة في ظل الحالة التي عاشتها الجزائر بعد 1992 والتي تمنح للوزير المكلف بالداخلية بإصدار قرار بإغلاق مؤقت لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات الخاصة بالحزب [2].

3_تعليل قرار التوقيف :

يتولى الوزير بنفسه اصدار قرار التوقيف ويجب ان يكون معللا تعليلا قانونيا وهذا من اجل الوقوف غليه من طرف الجهاز القضائي ولإضفاء الشفافية عليه ، كما الزمه ايضا بتبليغ القرار إلى الأعضاء المؤسسين .

ثانيا:الطعن القضائي

نستهل حديثنا في هذا الشأن أن المشرع الجزائري أورد المادة الخاصة بهذه الحالة (64)منفصلة عن باقي المواد ومنفردة في الفصل الأول بعنوان" توقيف نشاطات الحزب السياسي قبل اعتماده"، التي اجازت الفقرة منها الحق للأعضاء المؤسسين الطعن القضائي امام مجلس الدولة في قرار التوقيف لما يحمله من خطورة بالنسبة اليهم .

وعن الجهة المختصة بالنظر في الطعن القضائي هي مجلس الدولة، حيث هي صاحبة الاختصاص الاصيل بالنظر لهذه الدعوى وفقا للمادة 75 من القانون العضوي 04/12ولا تقبل الفصل في أي نزاع متعلق بتوقيف مؤتمر او ابطاله مالم يصدر عن الوزير المكلف بالداخلية[3].

[1] _ بوضياف عمار ، مرجع في المنازعات الادارية ، المرجع السابق ،ص288.
[2] _المرسوم الرئاسي رقم 24/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن حالة الطوارئ ، ج. ر، العدد 10.
[3] _ قرار مجلس الدولة رقم079061 المؤرخ في 03ماي 2012والذي قضى بعدم الاختصاص لإبطال مؤتمر غير عادي.

غير ان المشرع لم يفصح بدقة عن الجهة بالتحديد ولم يستعمل عبارة "....الفاصل في القضايا الاستعجالية " ؛كما ورد في الحالة السابقة بالنسبة لمنازعة تمديد الأجل ، إلا أن الأستاذ "عمار بوضياف " له وجهة نظر في هذا الشأن حيث يفسر أن روح الفقرة تحمل اختصاص مجلس الدولة المنعقد كغرفة استعجالية وذلك من خلال عبارة الاستعجال والاضطرابات وشيكة الوقوع على النظام العام ، غلق مقرات ، توقيف نشاط ، كل هذا يدخل ضمن الدعوى الاستعجالية لا قضاء الموضوع [1].

والجدير بالذكر ان المادة 64 جاءت بصفة عامة في منح حق الطعن للأعضاء المؤسسين لكن لم تصرح بالجهة المختصة فعلا وعن الآجال والمواعيد لرفع دعوى وقف قرار التوقيف . وحتى ندرك هذا الفراغ يتعين علينا الاستشهاد بالفقرة 03 من المادة 26 التي حددت أجال الطعن في الدعوى الاستعجالية ب15 يوم امام مجلس الدولة[2] .

[1]_بوضياف عمار ،الرقابة القضائية على الاحزاب السياسية ، المرجع السابق ،ص13.
[2]_المادة 26 من القانون العضوي 04/12.

ملخص الفصل الأول :

لقد عرفت الجزائر تغيرا ملحوظا من خلال التشريعات الاخيرة 09/97 ،11/89، 04/12 المتعلقة بالأحزاب السياسية في الجزائر خاصة في مرحلة التحضير ، وذلك بتغيير بعض الاجراءات والشروط من أجل الحصول على قرار التصريح بعقد المؤتمر التأسيسي فهي بهذا تبرهن مدى مواكبة المشرع الجزائري بالتغيرات الحاصلة في المجال السياسي خاصة في إطار العمل الحزبي ، إلا أن مسالة منح الاختصاص الأصيل للوزير المكلف بالداخلية في اصدار قرار التصريح التأسيسي والتعزيز من صلاحياته ليست من بالمسالة الهينة ومن شأنه أن يدرج قراره في إطار اللاشفافية واللاشرعية خاصة في ظل أن المشرع لم يبين نقاط معينة في هذه المرحلة واعطى له السلطة التقديرية لذلك . وعليه دفع المشرع الجزائري للجهاز القضائي (القضاء الاداري) بالتدخل في قرار الوزير والاقرار بشرعيته من عدمه ؛ وهذا ما يحتسب على المشرع الجزائري بمنح حق التقاضي عبر ثلاث منازعات كما تم ذكرها سابقا .إلا أنه من جهة اخرى يغفل عن أهم الإجراءات الواجب اتباعها في رفع الدعوى الحزبية من اجال إلى من يباشر برفعها إلى كيفية مواجهة القرار القضائي قرار الوزير المكلف بالداخلية على الواقع العملي، وتجنب أهم الصعوبات التي يواجهها الأعضاء المؤسسين وتعرقلهم في تأطير عملهم الحزبي والمشاركة في الحياة السياسية من جهة ، ومن جهة أخرى وضع حد لتجاهل الوزارة المكلفة بالداخلية عن الملفات المقدمة أمامها وتعسفها في اصدار قرارتها التي لا تصدر في أجالها المحددة .

الفصل الثاني :

مرحلة الاعتماد ومنازعاتها

تعتبر هذه المرحلة من أخر مراحل لتأسيس الحزب تبدا بإجراء تقديم طلب الاعتماد الذي يبنى على اجراءات أولية وسابقة تم ذكرها والفصل فيها في الفصل الأول ، وتنتهي بقبول الطلب أو رفضه أو السكوت عن الرد عنه من الجهة المختصة بدراسته . وباعتبار أن هذه المرحلة هي المرحلة الحاسمة ومنعا من تعسف الإدارة ووضع كل شخص في المركز القانوني له من جهة ، قد خصص لها المشرع ضمانات قضائية من جهة اخرى من أجل حماية حقوق الاعضاء المؤسسين وحماية الحزب السياسي في حد ذاته من ضياع كل المجهودات المبذولة سواء مادية او بشرية او حتى معنوية ، ومنه سنتناول في هذا الفصل ما يلي :

المبحث الأول :التنظيم القانوني لمرحلة الاعتماد

المبحث الثاني : التدخل القضائي في حالة الرفض الصريح لمنح الاعتماد

المبحث الأول : التنظيم القانوني لمرحلة اعتماد حزب سياسي

نظم المشرع الجزائري بمقتضى القانون 04/12 جملة من الشروط والاجراءات الواجب خضوعها من طرف الحزب خلال مرحلة اعتماده ، باعتبارها المرحلة الناطقة بالميلاد الرسمي للحزب السياسي من طرف السلطة الإدارية المختصة بالنظر في هذا الملف ودراسته . وبالتالي فقد تناولنا في هذا المبحث مطلبين ؛المطلب الأول عن شروط الحصول على اعتماد للحزب ؛ والمطلب الثاني عن اجراءات تقديم طلب اعتماد حزب سياسي .

المطلب الأول :شروط الحصول على الاعتماد للحزب السياسي .

يتطلب لاعتماد الحزب السياسي توافر مجموعة من الشروط المتعلقة بملف الاعتماد وهذا وفق ما تضمنته المادة 28 منه ، والتي ارتأينا تقسيمها غلى فرعين أحدهما تناولنا فيه الوثائق المتعلقة بالحزب السياسي والأخر الوثائق المتعلقة بالأعضاء المؤسسين وفق ما سنفصل فيه على النحو الاتي :

الفرع الأول : الوثائق المتعلقة بالحزب السياسي .

يشترط القانون لاعتماد حزب سياسي ما أن يتم تقديم طلب يتضمن جملة من الشروط قسمناها الى :

أولا : طلب خطي للاعتماد .

لم ينص المشرع الجزائري في القانون العضوي 04/12 على شكلية طلب الاعتماد أو المعلومات الواجب توافرها مثل باقي طلبات الاعتماد التي تكون أمام الوزارة المكلفة بالداخلية [1]، وهذا دليل على أن المشرع لم يعطي أهمية لشكلية الاعتماد إلا أنه من الأرجح أن تكون شكلية الطلب وفق ما يتم تداوله أمام الوزارة الداخلية من أسماء الأعضاء المؤسسين ، عنوان مقر الحزب ،موضوع الطلب ..... الخ .

ثانيا : نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي .

كما سبق الاشارة اليه في المادة 25 من ذات القانون ، أنه يثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي مع ضرورة أن يحدد المحضر مجموعة من العناصر الضرورية وهي :

[1] _الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية :.www.interieur.com اطلع عليه 042020/25 على الساعة 20:05.

_ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين .

_ عدد المؤتمرين الحاضرين .

_مكتب المؤتمر .

_ المصادقة على القانون الاساسي .

_ هيئات القيادة والادارة (الامانة العامة ، المكتب الوطني ، المجلس الوطني ، المنسق الولائي...)

_ كل العمليات او الشكليات التي ترتبت على اشغال المؤتمر .

وقد حدث وأن رفضت وزارة الداخلية طلب اعتماد "حزب اصول الغد " بعدما لم يحترموا اجراء اثبات انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر قضائي[1] .

وهذه ما تحتسب على المشرع الجزائري بذكره محتويات المحضر في القانون 04/12 فيما اقتصر الأمر 09/97 في مادته 18 فقط على وجوب اثبات انعقاد المؤتمر التأسيسي دون تحديد محتوياته . فهو بهذا يحدد صلاحية المحضر القضائي ووضع حد لسلطته[2] ، وألزم ايضا حضوره لتحرير محضر انعقاد المؤتمر التأسيسي ذلك لضمان صحته وللتأكد من مطابقة مضمون المؤتمر للشكليات التي يطلبها القانون .

ثالثا : ارفاق الملف بالقانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ

ألزمت كذلك المادة 28 من القانون العضوي 04/12 شرط ادراج وثيقة القانون الأساسي للحزب في ملف طلب الاعتماد وذلك وفق 03 نسخ .

[1] _لوراري رشيد ،الاجراءات القانونية لإنشاء الاحزاب السياسية ، المرجع السابق ، ص57.
[2] _بن حفاف اسماعيل ،المرجع السابق ،ص98.

وبمقتضى المادة 35 يجب أن يتضمن القانون الأساسي النقاط الأتية وذلك لسير نشاط وتنظيم الحزب السياسي وهي :

_تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها : حيث يجب أن يحدد ويعين اعضاء الهيئة التداولية ويقصد بها المجالس الشورية ، المجالس الوطنية ... الخ من التسميات والتي تكون مهمتها تداول حول البرنامج والمصادقة عليه على الخصوص[1] .

_تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة صلاحيتها وعهدتها : ويراد بها كيفية انتخاب أعضاء المكاتب التنفيذية وكذلك تحديد العهدة الزمنية لممارسة صلاحيتهم التي يجب تحديدها وفقا للقانون الاساسي ، وكذلك يجب أن تتضمن المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات [2]. والهدف منها هو مراقبة مدى توفر الشروط العضوية التي يشترطها القانون والتي تم التطرق لها سابقا .

كما أن كل التغيرات الطارئة على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقا للقانون الأساسي تكون محل تبليغ أمام الوزير المكلف بالداخلية لاعتمادها خلال 30 يوم الموالية للوزير، وله مدة 30 يوم لدراسة التغير لإصدار قراره . ويعد سكوته بعد انقضاء الأجل بمثابة قبول التغيرات الحاصلة ، ولا يعتد بالتغيرات السابق ذكرها الا بعد اشهارها من قبل الحزب المعتمد في يوميتين اعلاميتين وطنيتين على الأقل [3].

_أسس الحزب السياسي واهدافه : وذلك لمعرفة مدى تطابق اسس الحزب واهدافه مع الشروط عليها دستورا وقانونا التي سبق شرحها ، وان أي خرق لهذه الأسس يؤدي إلى رفض ملف الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالداخلية.

_التنظيم الداخلي للحزب : يحدد حقوق المنخرطين وواجباتهم وكذا الكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية والغير عادية والاجتماعات الدورية للهيئات ،

[1] _مناع العلجة ،التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،ص125.
[2] _ المادة 35 من القانون العضوي 04/12 .
[3] _رزيق عادل ،المرجع السابق ،ص 115.

والغاية من ادراج هذا الشرط هو معرفة مدى توفر شرط الديمقراطية الواجب توافره في كل حزب في ممارسته الداخلية ، وهذا نصت عليه المادة 43 من القانون العضوي [1].

_الحل الإرادي للحزب السياسي : إن الحل الإرادي هو حل يتم بإرادة الهيئة العليا للحزب وهو ما أشارت اليه المادة 69 ، واذا ما تم الاتفاق على الحل وجب إعلام الوزير المكلف بالداخلية ،وبإدراج احكام الحل الارادي يكون المشرع قد منح للهيئة القيادية العليا للحزب فرصة وضع حد لحياة الحزب وانهاءه إراديا ، وهذا أمر طبيعي فكما اجتمعوا على تكوين الحزب يمكنهم قانونا حله ولا يثير الحل الارادي من حيث المبدأ اي اشكالية ولا يولد نزاعا اداريا [2].

ونأخذ المادة 48 من النظام الداخلي لحزب " جبهة التحرير الوطني " : المؤتمر الوطني هو الهيئة الوطنية العليا لحزب جبهة التحرير الوطني طبقا لأحكام المواد 31،32،33 من القانون الأساسي"[3] ، فبالرجوع إلى المادة نلاحظ ان الهيئة العليا للحزب هي المختصة بالحل الإرادي ؛ مع العلم أن لا النظام الداخلي ولا القانون الاساسي للحزب تطرق لذلك ، ويترتب عن هذا الإجراء :

_ غلق المقرات .

_ توقيف نشاطات كل هيئات الحزب .

_ توقيف نشريات ومجلات الحزب .

_ تجميد حسابات الحزب .

*الأحكام المالية :إن هذا الشرط ضروري كذلك لمعرفة القوانين المالية التي يقوم تنظيم الحزب على أساسها ،وكذلك معرفة الجهة التي تنتقل اليها الأملاك التي في حوزة الحزب في حالة حله الارادي . ويبقى أن نشير في هذا المقام إلى الرقابة على موارد الأحزاب ومجالات انفاقها التي

[1] _بوكرا ادريس ، المرجع السابق ،ص 58 .
[2] _بوضياف عمار ، الرقابة القضائية على الاحزاب السياسية في الجزائر ،المرجع السابق ،ص14.
[3] المادة 48 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني .

أولاها المشرع عنايته الخاصة ، وهذا ما نعتبره الأمر الجيد الذي سلكه المشرع الجزائري في فرض رقابته على مصادر تمويل الاحزاب ومجالات انفاقها .

حيث يوضع نموذج من القانون الأساسي تحت تصرف وزارة الداخلية وهذا من أجل بسط رقابة الوزير المكلف بالداخلية وأن يكون على علم بما تم استخلاصه من عقد المؤتمر التأسيسي [1].

رابعا : ارفاق الملف ببرنامج الحزب في ثلاث نسخ

ويقصد به الترجمة الفعلية عن التطلعات والتوجهات العامة والاهداف التي يريد الحزب التعبير عنها ، وعليه أن يلتزم الحزب في اطار نشاطاته مبادئ وأهداف معينة أهمها :خصائص الدولة ورموزها ،ثوابت الأمة ، تبني التعددية السياسية ، ممارسة الناهج الديمقراطي ، النظام العام .... الخ .

ويتضمن برنامج الحزب غالبا المرجعية التي انطلق منها الحزب والمبادئ التي يقوم عليها والوسائل المراد استعمالها لتحقيق الأهداف، إن كانت تحالفات وتكتلات سياسية أو استخدام وسائل الاتصال والاعلام والتعبئة الجماهيرية وغيرها من الوسائل التي يمكن استعمالها حسب كل حزب سياسي وأراءه [2]. كذلك يتضمن برنامج الحزب على التوجه السياسي العام ومختلف التوجهات إن كانت اقتصادية ، تربوية ،اجتماعية ، ثقافية ، توجهات السياسة الخارجية وقضايا الامة....الخ. فغاية المشرع من إدراج هذا الشرط هو السماح للوزارة المكلفة بالداخلية مراقبة مدى احترام برنامج الحزب السياسي لمبادئ الدستور والقوانين السارية المفعول.

خامسا :النظام الداخلي للحزب .

[1] _لوراري رشيد، الاجراءات القانونية ، المرجع السابق ، ص 58.
[2] _الموقع الرسمي لحزب "حركة مجتمع السلم":.www.hmaslgeria.net اطلع في 14 افريل 2020 على الساعة 12:25.

وهذا ما تم تناوله سابقا ووفقا للمادتين 28 و43 من القانون 04/12 التي تحدثت عن هذه النقطة ، لكن ما الغاية من استقلالية هذه الوثيقة مادامت أنها مرفقة في القانون الأساسي ؟

الفرع الثاني : الوثائق المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

يرجع ويؤكد المشرع على الزامية تقديم الأعضاء وثائقهم في هذه المرحلة ، والتي نكتفي بذكرها ذكرا دون التعليق عليها تجنبا للتكرار لأنه سبق لنا التفصيل فيها وفقا للمادة 17 من القانون العضوي :

_أن يتمتع العضو المؤسس بالجنسية الجزائرية .

_ أن يبلغ العضو المؤسس سن 25 سنة على الاقل .

_ أن يتمتع العضو المؤسس بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

_ أن يكون في حالة المنع كما هو منصوص عليه في المادة 05 من ذات القانون .

_كما يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء .

واذا كانت هذه الشروط والوثائق تبدو للوهلة الأولى سهلة وغير مقيدة لحرية تكوين الأحزاب السياسية ، فإنها في الواقع عكس ذلك لأن تكرار هذه الوثائق وبنفس اللفظ احيانا في هذا القانون العضوي المتعلق بإحدى أهم الحريات العامة والحقوق الدستورية وهي حرية انشاء الأحزاب السياسية من شانه اثقال كاهل مؤسسي الأحزاب السياسية بوثائق ومستندات إدارية لا ضرورة منها وزائدة أحيانا[1]، نظرا لكونهم قد قاموا بتقديم جل هذه الوثائق أثناء تقديم طلب التصريح بالتأسيس ، مع العلم أنه يجب تقديم تصريح لوزارة الداخلية بكل تغيير لأعضاء المؤسسين الذين تم انتخابهم من أعضاء الحزب قانونا وذلك طبقا لنص المادتين 36،37 من القانون العضوي . حيث إن وضع كهذا يسير في الإتجاه المعاكس لما يجب أن تسير عليه

[1] _زنبط فريحة، ساسي الياس ،. المرجع السابق ،ص348.

علاقة الإدارة بالمواطن من حرصها على تحسين خدماتها باستمرار و تحسين صورتها العامة باعتبارها السلطة العمومية ضف على ذلك أنها تسعى إلى تطوير أي إجراء ضروري يتلاءم دوما مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير[1] .

وعليه يمكن القول أن هذه الترسانة القانونية التي اشترطها المشرع الجزائري لقيام واستمرار الحزب السياسي هي في الحقيقة شروط كثيرة وغير منطقية ، حيث تعدت منطقة التنظيم إلى دائرة التقييد والتحكم في الحياة السياسية من طرف الهيئة التنفيذية المتمثلة في وزارة الداخلية كسلطة مركزية .

المطلب الثاني :اجراءات تقديم طلب لاعتماد حزب سياسي

بعد استيفاء الشروط المذكورة اعلاه ، تأتي مرحلة التطبيق الفعلي لمرحلة ايداع طلب الاعتماد ، حيث يختص الوزير المكلف بالداخلية بدراسة هذا الملف وذلك خلال الأجل المحدد ، وينتج عنه إما بقرار منح الاعتماد أو رفضه ، وهذا ما سنتناوله في فرعين؛ فكان الفرع الأول عن ايداع طلب الاعتماد والفرع الثاني عن دراسة ملف طلب اعتماد حزب سياسي .

الفرع الأول:إيداع طلب اعتماد حزب سياسي

مكن القانون 04/12 الاعضاء المؤسسين من اكمال الاجراءات القانونية بعد عقدهم لمؤتمرهم لميلاد حزبهم وهي كالتالي :

أولا:أجال طلب الاعتماد

يفوض المؤتمر التأسيسي أحد أعضاء الحزب السياسي من أجل إيداع ملف الاعتماد ، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد العضو المفوض من ناحية مركزه القانوني في الحزب أو سنه مثلا .... الخ بل تركها سلطة تقديرية للحزب السياسي ، فالقانون 04/12 نص صراحة في مادته 27 أن أجل ايداع طلب اعتماد الحزب من قبل العضو المفوض هو ثلاثون 30 يوما

[1] _المادة 21 من المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المنظم لعلاقة الادارة بالمواطن ،ج. ر، عدد 1988.

التي تلي عقد المؤتمر التأسيسي بعد أن كانت خمسة 15 يوما في الامر 09/97 [1]؛ والتي تعد مدة قصيرة جدا مقارنة مع نوع الوثائق المطلوبة في الملف المرفق بالطلب ، وحسنا ما فعل المشرع الجزائري في رفع هذه المدة والتي نراها كافية ومعقولة لدراسة الملف .

ويرى الأستاذ" بوكرا ادريس" في بحثه حول قانون الأحزاب السياسية أن هذه المادة غير دقيقة وغير واضحة ، لكونها لم تحدد تاريخ حساب الآجال المنصوص عليها في المادة 27 أنه في حالة استمرار انعقاد المؤتمر ليومين أو أكثر وغالبا ما يستمر انعقاد المؤتمر لثلاثة أيام أو يومين على الاقل [2]، ففي هذه الحالة وكما يرى الاستاذ من شان ذلك ان يجعل نشاط بعض الأحزاب في عداد الأنشطة المحظورة ويترتب عنه التقييد من حرية التأسيس وبالتالي فهذا الغموض يصب في صالح الإدارة .

إلا أنه لا لبس في ذلك حتى وإن كانت هذه المادة غير دقيقة فإن الآجال تبدا من تاريخ نهاية أشغال المؤتمر مهما كانت مدة انعقاده كما وتم الفصل فيها سابقا . لأنه لا يعقل أن يقدم الحزب لقانونه الأساسي والداخلي وبرنامجه دون المصادقة في اليوم الأخير من المؤتمر [3]

ثانيا : تسليم الوصل.

ويكون ايداع ملف الاعتماد أمام الوزارة المكلفة بالداخلية الذي خص لها المشرع الجزائري هذه الصلاحية مقابل استلام وصل اثبات الايداع حالا ولازما [4]؛ فهو يؤكد على إلزامية تسليم الوصل حالا وفورا عند ايداع ملف طلب الاعتماد الذي يعد كدليل اثبات على أن إجراء تقديم الطلب قد تم فعلا من قبل المؤسسون في الأجل المحدد قانونا ، ومنه يبدأ سريان حساب المدة المحددة لوزارة الداخلية للإفصاح عن رأيها وذلك بقبول منح الاعتماد أو رفض منحه .

[1]_زغدود علي ، نظام الأحزاب السياسية ،د . ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ،ص34.
[2]_بوكرا ادريس ، المرجع السابق ،ص30.
[3]_ المرجع السابق ، ص30.
[4]_ المادة27 من القانون العضوي 04/12 .

وحسنا ما نص عليه المشرع الجزائري حينما ألزم وزارة الداخلية صراحة بتسليم الوصل حالا مقابل ايداع ملف طلب الاعتماد ، من خلال النص القانوني الوارد بصيغة الأمر "مقابل وصل ايداع حالا " ، وهذا لكي لا تكون عقبة تحد من حرية إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر ومجالا واسعا للسلطة التقديرية المطلقة لوزارة الداخلية ، وكمثال فقد تم تسليم الوصل حالا في نفس يوم إيداع ملف الاعتماد ل حزب "طلائع الحريات "لمؤسسه علي بن فليس[1] .

عكس تماما ما جاء به المشرع في الأمر 09/97 الذي ترك تسليم الوصل مفتوحا وهو ما أعطى للوزارة سلطة تقديرية واسعة في إمكانية تأجيل تسليم الوصل ، وهذا ما كان يشكل عائقا حقيقيا أمام حرية إنشاء الأحزاب السياسية ؛ فنجد حزب جبهة الديمقراطية قاموا بتاريخ 30 ماي 2000 بإيداع ملف طلب الاعتماد ولم يتحصلوا على الوصل الى اليوم[2] .

ويبقى أمر هام ننبه اليه بشدة بالغة ، وهو أن تسليم الوصل من قبل وزارة الداخلية مقابل إيداع ملف طلب الاعتماد لا يعني بأي حال من الاحوال اعتماد الحزب السياسي . فالوصل لا يخول له الحصول على الاعتماد ، ولهذا فالوصل يبقى مجرد وثيقة اثبات مادي على أن تقديم إيداع ملف الاعتماد قد تم فعلا لدى وزارة الداخلية ابتداء من التاريخ المثبت عليه .

وأنه كذلك ما يؤخذ على نص المادة 27من القانون العضوي 04/12 عدم ترتيبها لأي أثر عن عدم إيداع طلب الاعتماد خلال ثلاثين 30 يوما المحددة أعلاه[3].

[1]_الموقع الالكتروني لحزب طلائع الحريات :www.talaie.com. el horriyate اطلع عليه في 13 جوان 2020.
[2]_لوراري رشيد ،الاجراءات القانونية لإنشاء الاحزاب السياسية في الجزائر ، المرجع السابق ،ص69.
[3]_رزيق عادل ، المرجع السابق ،ص116.

الفرع الثاني : دراسة ملف طلب اعتماد حزب سياسي

مكن المشرع الجزائري الوزير المكلف بالداخلية خلال هذه المرحلة بالعديد من الصلاحيات من أجل اصداره لقراره سواء بمنح الاعتماد أو برفضه،وهي كالتالي :

أولا:صلاحيات الوزير المكلف بالداخلية

1_التأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام القانون

للوزير المكلف بالداخلية اجل ستون يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد لأحكام هذا القانون العضوي ، الذي مر على رقابة المجلس الدستوري باعتباره ينظم أحد أهم الحريات السياسية التي من خلاله يصل الحزب إلى السلطة ويقر بمبادئ يسير عليها الشعب ؛ وعليه وجب على الوزير من استيفاء جميع الشروط المطلوبة قانونا والتأكد منها[1] ، وإلا كان الحزب لاغيا وغير صحيح نظرا للشروط الواجب توافرها غير متوفرة .

2_طلب استكمال الوثائق الناقصة

يمكن للوزير المكلف بالداخلية طلب استكمال الوثائق الضرورية التي قد يراها ان لها اهمية وتساهم في مصداقية الحزب وشرعيته ، والغاية من هذه الصلاحية هو منح فرصة ثانية للأعضاء المؤسسين بإكمال الملف وعدم رفضه من الوهلة الاولى من جهة ، ومن جهة اخرى إبعاد الإدارة من دائرة الشك والتهمة في إصدار قرارتها .

3_استخلاف أي عضو قيادي لايستوفي الشروط القانونية

لم يقتصر المشرع في منح الوزير بالرقابة على الوثائق بل تعدى هذا ومنحه كذلك في فرض الرقابة على الأشخاص . بحيث يستطيع طلب استخلاف أي عضو قيادي غير مكتمل الشروط القانونية ، وهذا ما يظهر لنا مرة اخرى مدى تأثير الوزير المكلف بالداخلية على الأحزاب ، وكذلك مدى اتساع سلطتها التقديرية التي باستطاعتها أن تؤدي إلى حرمان الأحزاب

[1] _المادة 29 من القانون العضوي 04/12.

السياسية من حصولها على الاعتماد وهذا ما نعتبره تدخلا في الأمور الداخلية ، وكان أولى بالمشرع أن ينص على حق الأعضاء المؤسسين الطعن في قرارات الوزير عند فحصه للوثائق سواء فيما يتعلق باستبدال الأعضاء المؤسسين أو النظام الداخلي للحزب او برنامجه الاساسي[1].

ثانيا:منح الاعتماد للحزب السياسي

بعد إتمام الشروط القانونية وانتهاء الأجل المحدد قانونا يكون قرار منح الاعتماد بشكلين وهما:

1_قرار منح الاعتماد(القرار الصريح)

يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد النهائي بعد استيفاء ما تم تناوله سابقا ، وذلك بقرار يبلغ إلى الهيئة القيادية في الحزب ويتم نشره في الجريدة الرسمية ، إلا أن قانون الأحزاب لم يحدد المدة التي يجب أن يتم من خلالها نشر قرار اعتماد الحزب السياسي في الجريدة الرسمية ،عكس الأمر الملغى 09/97 الذي ألزم الوزير المكلف بالداخلية بإجراء النشر في غضون 60 يوما من ايداع طلب الاعتماد[2].

لكن قد يتماطل الوزير بعدم نشره للقرار في الجريدة مما قد يجعل أعمال الحزب السياسي في دائرة المحظورات وما ينجر عنها من متابعات جزائية وذلك لعدم تمتعها بالشخصية القانونية[3] ؛ فإجراء النشر العلني تكمن أهميته في منح الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ، وهذا ما يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر فيه من أجل حماية حقوق وحريات الأعضاء المؤسسين من تعسف الإدارة وتماطلها .

والملاحظ أن المشرع الجزائري بإقراره نظام الاعتماد قد تراجع عما كان عليه الحال في ظل القانون 11/89 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، والذي كان قائما على نظام

[1]_حمامدة لامية ، المرجع السابق ،ص108.
[2]_ العوادي هيبة ، المرجع السابق ،ص179.
[3]_رزيق عادل ،المرجع السابق ،ص496.

الإخطار الذي لا يخول للإدارة الحق في اتخاذ أي قرار ، بل يقتصر دورها على العلم بالنشاط المزمع القيام به ما يمثل ضمانا حقيقيا لمبدأ حرية تكوين الأحزاب السياسية[1].

2_الموافقة الضمنية باعتماد الحزب السياسي

قد تكون الإدارة في تعاملها مع طلب اعتماد الحزب السياسي سلبية فتلتزم السكوت ولا تبدي أي قرار سواء بالرفض أو القبول ؛ وهذا ما يعد من الاساءة في استخدام السلطة من قبلها ويعتبر عدم ردها خلال المدة المحددة قانونا رفضا منها للطلب المقدم إليها ، إذ تعتبر هذه القاعدة هي المبدأ العام في القانون الإداري وهي ذات أهمية بالغة في مجال التراخيص الإدارية حيث لا تستطيع الجهة الإدارية التهرب في اتخاذ قرار معين في مواجهة الطلب المقدم إليها ، وعليها في حالة الصمت أن تواجه طالب الترخيص في دعوى الإلغاء أو دعوى تعويض أمام القضاء المختص[2].

فاذا كان الأصل هو امتناع الإدارة عن الرد يعد قرار ضمني بالرفض ، فإن الاستثناء هو اعتبار سكوتها قبول وموافقة ، وهو ما اقره المشرع في المادة 34 من قانون 04/12 بنصها الاتي " يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي ،ويبلغه الوزير المكلف بالداخلية ضمن الإشكال المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه ".

فالمشرع الجزائري اعتبر هذا السكوت الممارس من قبل الوزير المكلف بالداخلية على أنه اعتماد للحزب السياسي[3] ، فهو بهذا قد تبنى ضمانة كبيرة لصالح حرية تأسيس الاحزاب السياسية لم نعرفها في فروع العلوم القانونية الأخرى بجعلها قرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس على القبول والموافقة وبحماية مؤسسي الحزب لممارسة نشاطهم دون أي تعسف من الإدارة[4]،

[1]_لوراري رشيد ،الاطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ،المرجع السابق ،ص161.
[2]_ زنبط فريحة ،ساسي الياس ،المرجع السابق ،ص351.
[3]_حسن عبد الرزاق ، المرجع السابق ،ص 118.
[4]_رحموني محمد ،تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والاحزاب السياسية نموذجين)،اطروحة دكتوراه ،قسم الحقوق ،جامعة ابو بكر بلقايد ،ص79.

خاصة أنه قيد الوزير المكلف بالداخلية بقيد زمني يمنع تماطلها في منح الاعتماد، وبالتالي يعتبر الحزب السياسي معتمد بقوة القانون.

وقد عرفت التجربة الحزبية في الجزائر تطبيقا لمبدأ سكون الإدارة الذي يعد قبولا وذلك عندا رفض الوزير المكلف بالداخلية الاعتراف الصحيح باعتماد " حزب العذل والوفاء " حيث أن سكوت الإدارة وعدم نشرها لقرار الاعتماد "حزب العدل والوفاء" الدخول والمشاركة في الظاهرة الحزبية وذلك بإعلانه بميلاد الحزب معتمد بقوة المادة 22 من الامر 09/97 التي كانت سارية في ذلك الوقت[1] .

وما هو ملاحظ على المادة 34 من القانون 04/12 أنها ألزمت الوزير المكلف بالداخلية بتبليغ الاعتماد للهيئة القيادية للحزب السياسي والقيام بإجراء النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وهذا بإحالتنا للمادة 31 من نفس القانون عكس تماما ما ورد في حالة الموافقة الضمنية لعقد المؤتمر التأسيسي أنها لم تلزمه مما أدى إلى مواجهة العديد من الصعوبات في الواقع العملي (كما تم الفصل فيها سابقا).

لكن يبقى نفس الأمر يعاني منه الأعضاء المؤسسين هو كيفية ترجمة هذه الموافقة الضمنية على أرض الواقع في حين أن المشرع لم ينص على حقهم في رفع دعوى تلزم الوزير المكلف بالداخلية ترجمة سكوته بمنح الاعتماد ، أو حتى النص على الإجراءات الادارية التي تلزمه بمنح الاعتماد بعد مضي الأجل ، خاصة وأن المشرع لم يحدد في مادته 34 الأثر القانوني المترتب عن عدم تبليغ الهيئة القيادية للحزب بالاعتماد بعد مضي الأجل القانوني عن سكوته عن الرد على الطلب ، وفي ظل هذا الوضع لا نستبعد أن تلقى الأحزاب عدم اعتمادها بسبب السلطة الممنوحة للوزير المكلف بالداخلية في هذه المرحلة[2] .

[1]_لوراري رشيد ،الاجراءات القانونية لإنشاء الاحزاب السياسية في الجزائر ، المرجع السابق ،ص 85.
[2]_ديدان مولود، مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية ،ط1،دار النجاح للكتاب ،الجزائر ،2005،ص189.

المبحث الثاني :التدخل القضائي في حالة الرفض الصريح لمنح الاعتماد

إن وجود منازعة إدارية في هذه المرحلة يكرس لا شك دولة القانون ويحمي مبدأ المشروعية ويحقق التوازن في المراكز القانونية ، فالمشرع لا يمكن أن يعترف للأفراد بممارسة حقوقهم السياسية من جهة ثم يأتي من جهة اخرى فيعترف لوزارة الداخلية بممارسة سلطات مطلقة ولا يخضعها لرقابة قضائية في اعمالها وتصرفاتها ، وهذا ما سنتناوله في مطلبين المطلب الأول عن الرفض الصريح لاعتماد حزب سياسي والمطلب الثاني عن رقابة مجلس الدولة في حالة رفض منح الاعتماد .

المطلب الأول: الرفض الصريح لاعتماد الحزب السياسي

مكن أيضا المشرع الوزير المكلف بالداخلية من رفض الاعتماد في حالة توافر شروط معينة يقوم على أساسها القرار ،ومن جهة أخرى لم يترك مجال لقراره بعدم خضوعه للرقابة وذلك في آجال معينة ،وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول عن شروط قرار الرفض والفرع الثاني عن آجال الطعن القضائي.

الفرع الأول:شروط قرار رفض الاعتماد

ألزم المشرع الجزائري في حالة رفض الوزير المكلف بالداخلية لمنح الاعتماد بعد دراسته للملف باتخاذ شرطين وهما كالتالي :

أولا : التسبيب

يمكن للوزير المكلف بالداخلية اصدار قرار الرفض في حالة استناده على تعليل يرتكز على نص القانون ، ويرى أن الحزب ليس أهلا بأن يعتمد ويساهم في الحياة السياسية ويشارك في الظاهرة الحزبية وفق مبادئ وأفكار معينة . وذلك لما له سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال ، لذا جاءت المادة 30 من القانون العضوي 04/12 صريحة واضحة الزمت الوزير المكلف بالداخلية في حالة رفضه بتسبيب قراره وتعليله تعليلا قانونيا يصدر في اجل 60 يوما من تاريخ استلامه للاعتماد[1]، وهنا نلتمس من جديد الموقف المحايد والموضوعي والعادل للتسبيب من منافع عديدة كما سبقت الإشارة اليه[2] .

إلا أن قانون الأحزاب السياسية لم يضع أية قيود او ضوابط تحد من هامش التقدير الكبير الذي يتمتع به وزير الداخلية لقرار الرفض ، سوى بأن يحترم الآجال المنصوص عليها في المادة 29 من ذات القانون للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام القانون العضوي وأن يلتزم بتعليل قرار الرفض دون ذكر دوافع حقيقية لرفض الاعتماد بدقة صارمة ، مما يجعل

[1] _ رزيق عادل ، المرجع السابق ،ص460.
[2] _بوضياف عمار ، الرقابة القضائية على الاحزاب السياسية في الجزائر ،المرجع السابق ،ص11.

هذه الضمانات القانونية مجرد ضمانات شكلية غير كافية للحد من المجال الواسع للسلطة التقديرية التي يتمتع بها الوزير المكلف بالداخلية[1] .

فغياب ذكر دوافع الرفض يساعد الوزارة المكلفة بالداخلية كثيرا بالتلاعب والدخول في دائرة الشك والتهمة بالطلبات المرفوعة إليها من ذوي الشأن والمصلحة بشأن الحصول على اعتماد لمشاريع أحزابهم ، وبالتالي يجد الوزير المكلف بالداخلية نفسه حرا طليقا في اصدار قرار الرفض ملتمسا إلى أي مبرر يقدره ويراه مناسبا ، مادام ان القانون يلزمه بذلك مع إحترام الآجال القانونية طبعا ، وهكذا تذهب كل مجهودات الحزب السياسي وكل الصعوبات التي مر بها بمجرد قرار صادر من الوزير ؛ وهذا ما يشكل عائقا حقيقيا أمام ممارسة إحدى أهم الحريات العامة والمكرسة دستورا ألا وهي حرية انشاء الاحزاب السياسية . لذلك وجب على المشرع حصر حالات الرفض والوقوف عليها .

وكتطبيق عن هذه الحالة في العمل الحزبي نجد أن" حزب الجبهة الديمقراطية" رفض وزير الداخلية منح الاعتماد له مبررا ذلك بان العدد الموجود من الاحزاب كاف ولا حاجة لاعتماد احزاب جديدة ، فهل هذا مبرر منطقي ودستوري؟ ، فحين ان المشرع الجزائري ينص على حرية إنشاء الأحزاب السياسية أم أن المشرع الجزائري يقيد حرية إنشاء الاحزاب السياسية بعدد الاحزاب ؟ كذلك نجد في بعض الأحيان وزير الداخلية لا يسبب قرار الرفض [2].

ثانيا : التبليغ

كما ألزم القانون تبليغ قرار الرفض للأعضاء المؤسسين ، إذ تكمن أهميته كما وسبق الإشارة لها في إعلام الأعضاء المؤسسين بالقرار فهو لا يحتج به إلا من تاريخ تبليغه ، يتطلب الطعن بالإلغاء في القرار الاداري إرفاق العريضة بنسخة منه .... الخ[3].

[1] _ زنبط فريحة ،ساسي الياس ، المرجع السابق ،ص352.
[2] _ زايت كمال ،(الاحزاب غير معنمدة تتهم وزير الداخلية ومدير الديوان الرئاسي بمنعها من ممارسة نشاطها) ،جريدة القدس في 24 فيفري 2016 على الموقع الالكتروني : htt//www.alquds.co uk. اطلع عليه في 13 ماي 2020
[3] _ جامل صباح ،المرجع السابق ،ص126.127.

الفرع الثاني: آجال الطعن القضائي

يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين باعتباره محكمة موضوع لا محكمة استعجالية ، ويكون هذا الطعن خلال اجل شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض[1].

وقد حسن ما فعل المشرع عندما حدد أجل الطعن القضائي لقرار رفض الاعتماد بشهرين من تاريخ تبليغه ، و هذا عكس ما كان ساريا في الأمر السابق 09/97 الملغى بحيث لم يحدد أجلا لرفع الدولة بعد استلام قرار رفض الاعتماد مما كان يدعو غلى ضرورة الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة في مجال المنازعات الادارية الخاصة بالمواعيد والاجراءات[2] ، والتي نراها مدة معقولة إذا ما قارنها مع مدة رفض الطعن القضائي بالنسبة لرفض التصريح المقدرة ب 30 يوم كما سبق الاشارة اليها .

وهذا خلافا على المشرع التونسي الذي أحال الطعن في قرار الوزير الأول إلى المواعيد المطبقة أمام المحكمة الادارية كجهة تقاضي، فالطعن لا يتمتع بخصوصية في المواعيد وإنما يطبق على هذا الطعن المواعيد المطبقة لجميع دعاوي تجاوز السلطة[3] .

وتجدر الإشارة الى أن المشرع لم يشر إلى الشخص الذي يجوز له رفع الطعن ضد قرار الوزير المكلف بالداخلية القاضي برفع الاعتماد ، وهذا ما يعد عيبا على هذه المادة كما وتم التفصيل فيها في مرحلة التصريح التأسيسي ؛ كذلك لم يبين كيفية اكتساب الحزب للشخصية القانونية مدام أنها تتمتع بحق التقاضي،لكن باستقرائنا نجد أن المشرع اقرها لكن في حدود حق التقاضي فقط . أما فيما يخص من يرفع الدعوى فالراجح أي عضو مؤسس أو مسير في

[1] _ المادة 33 من القانون العضوي 04/12.
[2] _زنبط فريحة ، ساسي الياس ،المرجع السابق ، ص 353 .
[3] _ الفصل 40 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 91 ،في 14 نوفمبر 2003.

الحزب يملك حق رفع دعوى إلغاء قرار رفض الاعتماد ضد الوزير المكلف بالداخلية أمام مجلس الدولة[1].

المطلب الثاني :رقابة مجلس الدولة في حالة رفض منح الاعتماد

ترجم المشرع الجزائري في هذه المرحلة حق التقاضي وفق شروط واجراءات معينة مكن الأعضاء المؤسسين من اتباعها لكي لا يثار أي إشكالا أو صعوبة وهذا وفقا للمادة 33 من القانون 04/12 ، ومن جهة منح للقاضي الإداري سلطة الرقابة على أعمال الغدارة في نفس الوقت وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين فالفرع الاول عن دراسة الطعن القضائي والفرع الثاني عن أثار الطعن أمام مجلس الدولة .

الفرع الاول :دراسة الطعن القضائي

فقرار الرفض الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة باعتباره محكمة موضوع لا محكمة استعجالية بصفة نهائية وباتة، على عكس ما كان عليه الأمر السابق بالتقاضي على درجتين أي أمام الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر كدرجة أولى ومجلس الدولة كدرجة ثانية (استئناف) في آجال قانونية معينة طبقا للفقرة 6 و7 من المادة 22 من الأمر الملغى 09/97 ، وعليه يكون المشرع قد استبعد مرة أخرى ضمنيا مبدأ التقاضي على درجتين .

فكان جري على المشرع الجزائري اسناد الفصل في قرارات الإدارة المركزية إلى المحكمة بالجزائر العاصمة بتشكيلة خاصة تضم غرفا مجتمعة برئاسة رئيس المحكمة الإدارية ، أين تصدر أحكاما ابتدائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف امام مجلس الدولة وبالتالي المحافظة على مبدأ التقاضي على درجتين و الرجوع إلى ما كان عليه الأمر الملغى 09/97 ، خاصة أننا في مرحلة حاسمة لميلاد الحزب السياسي مر عليها الكثير من الصعوبات و المجهودات

[1] _هاملي محمد ، اليات ارساء دولة قانون في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان ،ص282.

المبذولة من طرف الاعضاء المؤسسين فمن التعسف اهدار هذه المجهودات بقرار قضائي غير قابل للطعن [1].

ووفقا للاختصاصات القضائية الموكلة لمجلس الدولة يقوم على اساسها بدراسة الطعن[2] . و يفصل في الطعن القضائي المرفوع أمامه في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الإفتتاحية ، ويكون للطعن أمام مجلس الدولة اثر موقف التنفيذ باستثناء التدابير التحفظية[3]، حيث أن تقييد القاضي بأجل للفصل في النزاع ضمانة لسرعة الاجراءات كما سبق الإشارة إليها ولكي هناك هدر وتعسف لحقوق الاعضاء المؤسسين في تكوين حزبهم .

الفرع الثاني :أثار الطعن أمام مجلس الدولة

مكن المشرع الجزائري القاضي الإداري من الرقابة على نشاطات الإدارة في مرحلة الاعتماد ، وعليه إما يكون قرار القاضي الإداري بالإقرار بشرعية قرار الإدارة من عدمه وهي كالتالي :

أولا: حالة شرعية قرار الوزير المكلف بالداخلية

لم ينص المشرع الجزائري على حالة امكانية رفض مجلس الدولة الطعن القضائي ،وبما أنه لم يكرس مبدا التقاضي على درجتين فإنه يعد قرار رفض الطعن القضائي باتا ونهائيا وبالتالي تلغى جميع الأعمال التي قام بها الحزب السياسي وتهدر كل الأموال والخسائر المادية التي ساهمت في الحزب السياسي .

وهذا ما يعد كبيرا وثغرة قانونية كبيرة على المشرع الجزائري تداركها وذلك لما لها مساسا بمبدأ الحرية في تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر[4] ؛ لذا نشاطر الأستاذ "عمار بوضياف "

[1]_احفايضية عمر ، كوسة عمار ،مبدا التقاضي على درجتين في منازعات الاحزاب السياسية في الدول المغاربية ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية العدد 04 ديسمبر 2019 ص 229.
[2]_المادة 09 من القانون 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة ،ج.ر،عدد37.
[3]_ المادة 76 من القانون العضوي 04/12.
[4]_العوادي هيبة ، المرجع السابق ، ص180.

الرأي باقتراحه اسناد الفصل في قرارات الإدارة المركزية الى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بتشكيلة خاصة ومتميزة تضم غرفا مجتمعة برئاسة رئيس المحكمة الإدارية[1] .

ثانيا:عدم شرعية قرار الوزير المكلف بالداخلية

إن مسالة الرقابة القضائية على قرارات منح الاعتماد تعد ألية هامة لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية بالنظر للحياد و الاستقلالية الذي يفترض ان يتمتع بهما القضاء في التطبيق الصحيح للقانون ، و الوقوف ضد التعسف في استعمال السلطة من قبل الوزير المكلف بالداخلية.

وحملت المادة 33 الفقرة 02 حكما مميزا يعكس مفهوم دولة القانون ويضفي طابعا خاصا على أحكام القضاء باعتبارها تصدر باسم الشعب الجزائري ، فهي تقر صراحة أنه ينجم عن قبول مجلس الدولة لدعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار رفض الاعتماد صدور قرار قضائي يقضي باعتماد الحزب ، فكأنما نحن امام اعتماد للحزب ليس مصدره الإدارة بموجب قرار اداري كما هو الوضع الطبيعي و المعتاد ، بل مصدره القضاء ممثلا في مجلس الدولة في صورة قرار قضائي [2].

كما حملت الفقرة المذكورة حكما تبعيا للأول بنصها "ويسلم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية و يبلغ للحزب السياسي "؛ أي للقرار القضائي المتضمن الاعتماد يتمثل في الزام الوزارة الداخلية بمنح الاعتماد فورا وتبليغه للحزب المعني . وأصبحنا والحال هذا أمام قرارين للاعتماد قرار قضائي صدر عن مجلس الدولة باعتباره محكمة موضوع على أثر دعوة إلغاء لقرار رفض الاعتماد ، وقرار اعتماد اداري جاء لاحقا للأول[3] .

[1]Boudiaf Ammar, « le critère organique et ses problématique juridiques a la lumière du code procédure civil et administrative »,revue du conseil d'état, numéro10 année 2012;p

[2]_بوضياف عمار ،الرقابة القضائية على الاحزاب السياسية في الجزائر ،المرجع السابق ،ص11.

[3]_المرجع السابق ،ص11.

والجديد الذي جاء به قانون 04/12 هو الزام الوزير في حالة رفع دعوى الطعن في قرار الرفض وقبول مجلس الدولة هذا الطعن بالتسليم الفوري لقرار الاعتماد وتبليغه للحزب السياسي المعني ، وذلك طبقا للمادة 33الفقرة 02 من القانون العضوي 04/12. حيث ينتج عن منح الاعتماد التمتع بالشخصية المعنوية والاهلية القانونية طبقا للمادتين 04 ، 32 من قانون الاحزاب السياسية ، و ذلك مباشرة بعد الموافقة من طرف الوزير المكلف بالداخلية على اعتماد الحزب السياسي و تبليغه إلى الهيئة القيادية للحزب ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وتترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية للحزب التخويل له بالقيام بكل النشاطات الحزبية المختلفة من تجمعات و اجتماعات وإصدار الجرائد او المجلات اليومية و الدورية والقيام بكل عمل سياسي أو نشاط حزبي يراه مناسبا وذلك طبقا لمبادئ و برنامج الحزب ، و كذلك التحضير لمختلف المواعيد الانتخابية كما أنه يصبح على اساس ذلك متمتعا بالأهلية القانونية التي تسمح له باللجوء للقضاء سواء كان مدعي أو مدعي عليه لا طبقا للقوانين السارية المفعول [1].

و قد خصص المشرع الجزائري في قانونه العضوي 04/12 مصادر لتمويل الأحزاب السياسية لممارسة أعمالها و نفقاته الجارية والمصاريف الانتخابية [2]، سواء كانت مصادر خاصة متمثلة في اشتراكات الأعضاء ، الهبات ، الوصايا ، التبرعات ...الخ ، أو مصادر عامة وهي تلك الاعانة المالية المقدمة من طرف الدولة حسب المادة 58 من ذات القانون حيث اسند مهمة الرقابة على نفقات وايرادات الحزب السياسي للهيئة التنفيذية ممثلة في الوزارة الداخلية (المادة 61) .

وينتج عنه ايضا امكانية توقيع عقوبات على نشاطات الأحزاب في حالة اخلالها لمبادئ الدستور و القوانين المنظمة لذلك من طرف الوزير المكلف بالداخلية ، أو عدم مشاركتها لأربعة

[1] _محمدي زواوي فريدة ، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق ،طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ،سنة 2002،ص124.
[2] _احمد عادل ،الاحزاب السياسية والنظم الانتخابية ،د .ط، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة ،مصر ،1992،ص146.

انتخابات متتالية ، أو العود في المخالفة ، وتتمثل العقوبات بتوقيفه عن المشاركة في العمل الحزبي بموجب رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري [1].

[1] _ المادة 70 من القانون العضوي 04/12.

ملخص الفصل الثاني:

وما نخلص إليه أن مرحلة اعتماد الحزب السياسي وإن ظهرت في البداية بسيطة وشكلية، إلا أنها من الناحية والاجرائية تشكل مجالا واسعا لوزارة الداخلية والذي يشكل عائقا أمام حرية المواطنين في ممارسة حقهم في تأسيس الاحزاب السياسية ، حتى وإن تم اللجوء للقضاء الإداري لتكوين هذا الحق ، فالمشرع الجزائري كذلك يواصل حذف مبدا التقاضي على درجتين وهذا ما يجعل كل الاعمال التحضيرية الممارسة من طرف الاعضاء المؤسسين في مرحلة التحضير تلغى وكأنها لم تكن .

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تضمنت عرض أهم المنازعات السياسية التي أوردها قانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية ، دارسين لكل منازعة الشروط و الإجراءات الواجب اتبعاها في كل مرحلة من مراحل تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر مع تحديد أهم الضمانات الإدارية اللازمة على الجهة الإدارية (الوزارة المكلفة بالداخلية) القيام بها، و كذا أهم الضمانات القضائية التي أوردها المشرع الجزائري في القانون 04/12.

فالممارسة الحزبية و المشاركة في الحياة السياسية باعتبارها إحدى وسائل التعبير عن الرأي يجب أن تكون مكفولة ، وان لا يوضع عليها من القيود إلا ما هو متعارف ومتفق عليه في اغلب قوانين العالم وما يقتضيه بحق الحفاظ على النظام العام وأمن الوطن و سلامته ككل وأن يكون الواقع مطابق للقانون .

فهذه الدراسة جاءت بالوقوف على أهم الضمانات القضائية التي خولها المشرع الجزائري للحزب السياسي في مواجهة الإدارة المركزية ، و تعزيز هذه الحماية بصفة أدق ضد القرارات الردعية لهذه الأخيرة نظرا لامتلاكها الاختصاص الأصيل في إنشاء الحزب السياسي من عدمه .

وما نلاحظ عليه أن المشرع الجزائري أقر بالتعددية الحزبية بموجب الدستور و بمقتضى القوانين الأخرى ، وسعى إلى تكريس حرية إنشاء الأحزاب السياسية من خلال المادة 58 من الدستور و المادة 02 من القانون 04/18 ، و يواكب كل التغيرات السياسية الطارئة سواء على البلاد أو في الخارج خوفا منه في زعزعة النظام و المساس بأمن الدولة وسلامتها و ظهور تشتت في الأفكار و المبادئ و القيم ، وهذا ظاهرا في الشروط والاجراءات المنصوص عليها دستورا وقانونا .

إلا انه باستقرائنا لنصوص مواد القانون نرى بأنه يفعل القضاء الإداري في رقابته على أعمال السلطة التنفيذية (الوزارة المكلفة بالداخلية)بشكل ظاهري فقط ، فهو يغفل في المرات

العديدة من المنازعات الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية عن إجراءات المنازعة ، وحتى كيفية مواجهة قرارات الإدارة فهو بهذا يضيق من حرية تأسيس الحزب السياسي في الجزائر .

ومنه لابد من الوقوف على أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة وهي كما يلي:

1_ خضوع منازعات تأسيس الأحزاب السياسية إلى قواعد و إجراءات القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية ، و للقواعد العامة للمنازعة الإدارية المنصوص عليها في القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية .

2_ محافظة المشرع على نفس الإجراءات الطويلة و المعقدة المعتمدة لتأسيس الأحزاب السياسية و القائمة على نظام الاعتماد ، والذي تتمتع فيه الإدارة بهامش كبير من السلطة التقديرية بدلا من نظام الإخطار الذي كان معتمد في قانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي .

3- إن المتتبع للنظام القانوني للأحزاب السياسية يلاحظ مدى مركزية كل ما يتعلق بتكوين الأحزاب السياسية وجعلها في يد سلطة مركزية واحدة ممثلة في وزارة الداخلية ،الذي يتدخل في أي أمر هذا الذي يؤثر كثيرا على مبدأ التقاضي على درجتين ، إذ أن جميع المنازعات الحزبية تنظر على مستوى مجلس الدولة باعتباره أول وأخر درجة .

4- تراجع المشرع الجزائري بالامتثال لمبدأ التقاضي على درجتين في القانون 04/12 بعد ما كان مكرس في القوانين السابقة.

5- وجود بعض الشروط السلبية التي قد تحول دون ممارسة الشخص لحقه في تأسيس حزب سياسي أو الانخراط فيه.

6- عدم التكريس التام لحق اللجوء الى القضاء وهذا بعدم تنظيمه لإجراءات المنازعات السياسية .

7- عدم النص على كيفية مواجهة قرار قضائي في حالة عدم شرعية قرار الإدارة .

ومن منطلق هذه النتائج ارتأينا هذه الاقتراحات والتي نعتقد فيها مجال لتسهيل تكوين الحزب السياسي ، وهي على النحو الاتي :

1-مراجعة الشروط الواجب توفرها في تأسيس الاحزاب السياسية و محاولة حذف بعضها في مرحلة اعتماد الأحزاب السياسية ، حيث أن الملف الواجب توفره قد تم تقديمه في مرحلة التحضير، كذلك ادراج شرط اكتساب العضو المؤسس للحزب السياسي شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها .

2-اعادة النظر في الصلاحيات الواسعة للوزير المكلف بالداخلية التي في بعض الأحيان قد يتدخل في الأمور الداخلية للحزب ، مثل: طلب استخلاف اي عضو من اعضاء الحزب السياسي .

3-الرجوع الى مبدأ التقاضي على درجتين و تكريسه باعتباره من المبادئ الهامة في قانون الاجراءات الادارية والمدنية و ذلك إما ب:

-تغيير الجهة المختصة بالنظر في ملف التصريح وملف طلب الاعتماد و تكون جهة لا مركزية ، وهنا نكفل انعقاد الاختصاص أمام محكمة ادارية المختصة اقليما ثم اللجوء الى الدرجة الثانية (مجلس الدولة) للتقاضي .

-أو ان يكون الوزير المكلف بالداخلية صاحب الاختصاص و يكون الطعن أمام الغرفة الادارية القضائية ثم مجلس الدولة مثل ما كان معمول سابقا .

4-النص على إلزام الإدارة في حالة عدم شرعية قرارها من طرف القضاء الاداري (مجلس الدولة) في منازعة الرفض الصريح للتصريح التأسيسي.

5_الزامية نشر قرار التصريح من قبل الوزير المكلف بالداخلية في حالة انقضاء المهلة القانونية (60 يوم) .

6_تحديد بعض المصطلحات مثل: القوة القاهرة ، مبادئ 01 نوفمبر ، مبادئ الأمة ...الخ ، و تحديد الأسباب التي يقوم عليها رفض الوزير المكلف بالداخلية في حالة الرفض .

7_إعادة النظر في إجراءات المنازعة السياسية خاصة في منازعة توقيف عقد المؤتمر التأسيسي .

8_النص على اكتساب الحزب السياسي الغير معتمد بالشخصية القانونية ، ما دام ان المشرع الجزائري كفله بحق التقاضي .

قائمة المصادر والمراجع.

أولا : قائمة المصادر.

1_النصوص القانونية الوطنية :

أ _الدساتير :

_دستور 28 نوفمبر 1996 ،ج.ر.ج.ج،العدد76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 افريل 2002 ،ج. ر. ج. ج، العدد 25 ،بتاريخ 14 افريل 2002 وبالقانون رقم 08 /19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،ج. ر.ج .ج ،العدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008 . وبالقانون 01/16 المؤرخ في 60 مارس 2016 ،ج.ر. ج .ج العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2015.

ب_ القوانين العضوية :

_ القانون العضوي رقم 89 /11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ،ج.ر،العدد 27 الصادرة في 05 جويلية 1989 .

_ القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 03 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،ج.ر ،العدد 37 لسنة 1998 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 30 ماي 2011،ج.ر،العدد 43.

_القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،ج.ر ،عدد رقم 01 الصادرة بتاريخ 12 جانفي 2012.

_ القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ، ج.ر،عدد 02 سنة 2012.

_القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 اوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ،ج.ر ،عدد 06 لسنة 2016.

_ القانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 10/16 الموافق ل 25اوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ،ج.ر،عدد 55 في 2019.

ج_الاوامر:

_ الامر رقم 58/75 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 78الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

_ الامر رقم 07/97المؤرخ في 60 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ،ج.ر.ج.ج، العدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997.

د_القوانين العادية :

_ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية ،ج .ر ،عدد 21 لسنة 2008.

_ القانون رقم 12/19 المؤرخ في 11ديسمبر 2019 المتعلق بالتنظيم الاقليمي الجديد المعدل للقانون رقم 09/84 ،ج.ر ،عدد 78.

هـ _ المراسيم الرئاسية:

_المرسوم الرئاسي رقم 131/88 المؤرخ في 20 جوان 1988 المنظم لعلاقة الادارة بالمواطن ،ج.ر.ج.ج،العدد 27 لسنة 1988.

_ المرسوم الرئاسي رقم 92 /24 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن حالة الطوارئ ،ج.ر،عدد10 ،لسنة 1992.

و_ الانظمة الداخلية :

_ النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني .

ن_اراء واعلانات المجلس الدستوري :

_ رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.م.د /12 المؤرخ في 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور ،ج.ر.ج.ج، العدد 02 بتاريخ 15 جانفي 2012.

ي_ القرارات الصادرة عن القضاء الاداري :

_ الحكم الصادر عن الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر ،بتاريخ 04مارس 1992 والذي قضى بحل الجبهة الاسلامية للإنقاذ.

_ قرار مجلس الدولة رقم 19240،بتاريخ 01 اكتوبر 2003 والذي يمنع عقد المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني ليوم 04 اكتوبر 2003.

_ قرار مجلس الدولة رقم 079061 المؤرخ في 03 ماي 2012 والذي قضى بعدم الاختصاص لإبطال مؤتمر غير عادي .

2_ النصوص القانونية الاجنبية.

_القانون التونسي رقم 40/72 المتعلق بالمحكمة الادارية المؤرخ في جوان 1972 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 91 في 14 نوفمبر 2003.

أ_قرارات احكام القضاء الاداري الاجنبي :

_ قرار المحكمة الادارية العليا (مصر) رقم 71224 بتاريخ 18 جانفي 2015 والذي قضى بحل" الحزب النور السلفي".

ثانيا :قائمة المراجع باللغة العربية

1_الؤلفات الخاصة:

–بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية الجوانب التطبيقية للمنازعات الادارية ، القسم الثاني ،ط1 ،الجسور 2013 .

_خلوفي رشيد ،قانون المنازعات الإدارية ،ج3 ،ط3 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2013 .

_الحسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية " ،ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،بوزريعة ، الجزائر 2006 .

2_ المؤلفات العامة :

_ احمد عادل ،الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية ،د. ط، مطابع الهيئة المصرية للكتاب سنة 1992 .

_البدراوي حسن ، الأحزاب السياسية والحريات العامة ،د .ط، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2000.

_ حاروش نور الدين ،الأحزاب السياسية ،د. ط، دار الأمة للنشر والتوزيع الجزائر 2009.

_ خضر طارق الله، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي (دراسة مقارنة) ،د .ط، دار النافع للنشر والطباعة ،القاهرة ، مصر ، 1986.

_ ديدان مولود ،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ،ط1، دار النجاح للكتاب ،الجزائر 2005.

_راغب الحلو ماجد ،القانون الدستوري ،د.ط، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية،مصر،1997.

_ راغب الحلو ماجد ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،د .ط ،منشاة المعارف الاسكندرية ،مصر 2005.

_زغدود علي ،نظام الأحزاب السياسية في الجزائر ،د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية بن عكنون الجزائر .

_ محمدي زواوي فريدة ، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق ،د. ط، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الجزائر سنة 2002.

3- الأطروحات والرسائل الجامعية :

أ_الأطروحات:

_ بن يحي بشير ، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري و دورها في التجربة الديموقراطية الجزائرية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق|، جامعة بن عكنون .

_حسن عبد الرزاق ، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديموقراطية الجزائرية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة .

_ رحموني محمد ، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والاحزاب السياسية نموذجين) ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد.

_لوراري رشيد ،الاطار القانوني للأحزاب السياسية ،أطروحة دكتوراه ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق بن عكنون.

_ محمد هاملي ، اليات ارساء دولة القانون في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان .

ب_ الرسائل:

_ بليل نونة ،التعددية الحزبية في الدساتير العربية ومعوقاتها "حالة الجزائر ،مصر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة .

_زنبيع رابح ،النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر بن عكنون .

_لوراري رشيد ، الاجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .

_ مناع العلجة ، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .

4_ المقالات العلمية :

–احفايضية سمير، كوسة عمار ،مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات الأحزاب السياسية في الدول المغاربية "الجزائر ، تونس ، المغرب " ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، العدد 04 ديسمبر 2014.

– بوضياف عمار ،الرقابة القضائية على الأحزاب السياسية في الجزائر ،ملتقى قالمة ،10 افريل 2016.

_بوكرا ادريس ، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن للقانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد ، مجلة ادارة ، العدد الثاني 1998 .

–بن حفاف اسماعيل ، ممارسة حق انشاء الاحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجلفة.

-جامل صباح ، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون رقم 04/12 ، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية ،جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، العدد 12، 2016 .

-رزيق عادل ، الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد14.

-زنبط فريحة ، ساسي الياس ، نظام اعتماد الأحزاب طبقا للقانون العضوي رقم 04/12 الصادر في 12 يناير 2012 ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 03 جانفي 2016 .

-لامية حمامدة ، الضمانات الادارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في "الجزائر ، المغرب ، تونس" ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ، عدد 08 ، جانفي 2014 .

-لعوادي هبة ،قوي بوحنية ، اصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري ، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مبراح ، ورقلة ، عدد 12 جانفي 2015.

ثالثا :المراجع باللغة الاجنبية

1_texets juridiques:

_ loi du 1 juillet 1901,relative au contrat d'association(république de France).

2_ouvrages généraux:

_ Jean marie Donegan et marc Sadoul,la démocratie imparfaite « essai sur le parti paris » ,Gallimard ,1994.

2_ouvrages spécialises:

_Boudiaf Ammar « le critère organique et ses problématique juridiques a la lumière du code procédure civil et administrative »,revue du conseil d'état numéro 10 année 2012.

رابعا :المواقع الالكترونية

1_ المقالات المنشورة

_ زايت كمال ، (الاحزاب غير معتمدة تتهم وزير الداخلية ومدير الديوان الرئاسي بمنعها من ممارسة نشاطها) ، جريدة القدس في 24 فيفري 2016 ، على الموقع الالكتروني :

https://www.alquds.co.uk.

_ الداخلية الجزائرية ترفض الترخيص لاجتماع تأسيسي لحزب السلفي، في 16 فيفري 2013، على الموقع الالكتروني :

www.alkhaleej. ae.

_حزب طلائع الحريات يودع طلب الاعتماد ،في 14 جويلية 2015 ، على الموقع الالكتروني:

https://www.ennaharonline.com.

2_ الروابط الإلكترونية:

_http://www.fisdz.com

_www.interieur.com

_www.hmsalgeria.net

الفهرس

مقدمة.....أ_ب

الفصل الأول :المنازعات الخاصة بمرحلة التحضير 02

المبحث الأول :إيداع التصريح التأسيسي ونطاق المنازعة.....03

المطلب الأول: التنظيم القانوني لمرحلة التصريح التأسيسي.....04

الفرع الأول : شروط إيداع التصريح التأسيسي..... 04

أولا: الشروط الموضوعية لإيداع التصريح التأسيسي .....04_10

ثانيا :الشروط العضوية لإيداع التصريح التأسيسي .....10_14

ثالثا: الشروط الاجرائية لإيداع التصريح التأسيسي .....14_16

الفرع الثاني : كيفيات التصريح التأسيسي 16

أولا :ايداع ملف التصريح التأسيسي 17

ثانيا :تسليم الوصل ..... 17_20

المطلب الثاني :التدخل القضائي خلال مرحلة التصريح التأسيسي.....20

الفرع الأول :نشوب منازعة رفض التصريح التأسيسي..... 20

أولا: التعليل..... 20

ثانيا:التبليغ..... .....21_22

الفرع الثاني :شروط الطعن أمام مجلس الدولة..... 22

أولا :صفة الطاعن .....22_23

ثانيا:ميعاد الطعن 23

ثالثا:شكلية رفع الدعوى .....23_24

الفرع الثالث :اثار الطعن أمام مجلس الدولة.....24

أولا:حالة شرعية قرار الوزير المكلف بالداخلية.....24

ثانيا :حالة عدم شرعية قرار الوزير المكلف بالداخلية.....24

المبحث الثاني : مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي ومجال المنازعة 25

المطلب الأول :التنظيم القانوني لعقد المؤتمر التأسيسي.....26

الفرع الأول :شروط صحة عقد المؤتمر التأسيسي.....26

أولا:الشروط المتعلقة بالتمثيل عبر التراب الوطني.....26_27

ثانيا :وجوب عقد المؤتمر التأسيسي على التراب الوطني.....27

ثالثا: اثبات انعقاد المؤتمر التأسيسي.....27

الفرع الثاني: اجال انعقاد المؤتمر التأسيسي.....28

المطلب الثاني :مجال المنازعة في مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي.....28

الفرع الأول: حالة رفض تمديد انعقاد المؤتمر التأسيسي.....29

أولا :شروط رفع دعوى تمديد انعقاد المؤتمر التأسيسي.....29

ثانيا: الجهة المختصة بالنظر في الدعوى.....30

ثالثا: اثار الطعن أمام مجلس الدولة .....30_31

الفرع الثاني: حالة توقيف حزب قيد التأسيس 31

أولا:شروط توقيف حزب قيد التأسيس..... .....31_32

ثانيا:الطعن القضائي.....32_33

الفصل الثاني:مرحلة الاعتماد ومنازعاتها.....36

المبحث الأول: التنظيم القانوني لمرحلة لاعتماد حزب سياسي..... 37

المطلب الأول:شروط الحصول على اعتماد للحزب السياسي.....38

الفرع الأول:الوثائق المتعلقة بالحزب السياسي.....38

أولا:طلب خطي للاعتماد.....38

ثانيا:نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.....38_39

ثالثا:ارفاق الملف بالقانون الاساسي في ثلاث نسخ.....39_42

رابعا: إرفاق الملف ببرنامج الحزب في ثلاث نسخ.....42

خامسا:النظام الداخلي للحزب 43

الفرع الثاني:الوثائق المتعلقة بالأعضاء المؤسسين.....43_44

المطلب الثاني:اجراءات تقديم طلب اعتماد حزب سياسي.....44

الفرع الأول: ايداع طلب اعتماد حزب سياسي 44

أولا: اجال طلب الاعتماد.....44_45

ثانيا: تسليم الوصل..... .....45_46

الفرع الثاني :دراسة ملف طلب اعتماد حزب سياسي.....47

أولا:صلاحيات الوزير المكلف بالداخلية.....47_48

ثانيا:منح الاعتماد للحزب السياسي .....48_51

المبحث الثاني:التدخل القضائي قي حالة الرفض الصريح لمنح الاعتماد.....52

المطلب الأول:الرفض الصريح لاعتماد الحزب السياسي.....53

الفرع الأول:شروط قرار رفض الاعتماد.....53

أولا: التسبيب.....53_54

ثانيا : التبليغ.....55

الفرع الثاني : آجال الطعن القضائي.....55_56

المطلب الثاني :رقابة مجلس الدولة في حالة رفض منح الاعتماد.....56

الفرع الأول : دراسة الطعن القضائي..... 56_57

الفرع الثاني : آثار الطعن امام مجلس الدولة..... 57

أولا:حالة شرعية قرار الوزير المكلف بالداخلية.....57_58

ثانيا : حالة عدم شرعية قرار الوزير المكلف بالداخلية.....58_60

خاتمة .....62_65

قائمة المصادر والمراجع .....66_70

ملخص

من المعلوم أن ممارسة هذه الحرية تحتاج إلى ضمانات تظهر من خلال اقرار المشرع الجزائري لضمانات إدارية تتمثل في جميع الإجراءات والشكليات الواجب على الإدارة الامتثال لها.

لكن المشرع لم يكتفي لهذا الحد بل أقر ايضا ضمانات قضائية لحماية الطرف الضعيف مؤسسي الحزب) في حالة تعسف الإدارة وتقاعسها والابتعاد عن امتيازات السلطة العامة بشكل مطلق في مرحلة تكوين الحزب السياسي واخضاعها لرقابة السلطة القضائية.

لهذه الضمانات وغيرها وقفنا على دراسة منازعات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر وما مدى تكريس المشرع الجزائري لرقابة القاضي الإداري في هذه المرحلة؛ وما مدى فعالية القرار القضائي في تكوين الحزب السياسي.

Summary:

It is known that the exercise of this freedom requires guarantees that appear through the approval of the Algerian legislature for administrative guarantees that are represented in all the procedures and formalities that the administration (the Ministry in charge of the Interior) must comply with.

However, the legislator was not satisfied with this limit, but also approved judicial guarantees to protect the weak party (the party's founders) in the event of the arbitrariness and inaction of the administration and deviation from the privileges of the public authority absolutely in the stage of forming the political party and subjecting it to the supervision of the judicial authority,

For these and other guarantees, we studied the disputes of establishing political parties in Algeria and the extent to which the Algerian